جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

دور الجماعات المحلية في تسيير المدن
- دراسة حالة مدينة جيجل -

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص : إدارة محلية

من إنجاز الطلبة :

- طورش بوعلام
- لسمر سعدي

إشراف الأستاذة :

ضمبري عزيزة

لجنة المناقشة

د. جرمولي مليكة.....	**رئيسا**
أ. ضمبري عزيزة.....	**مشرفا و مقررا**
أ. صياد باية.....	**مناقشا**

السنة الجامعية 2019/2018

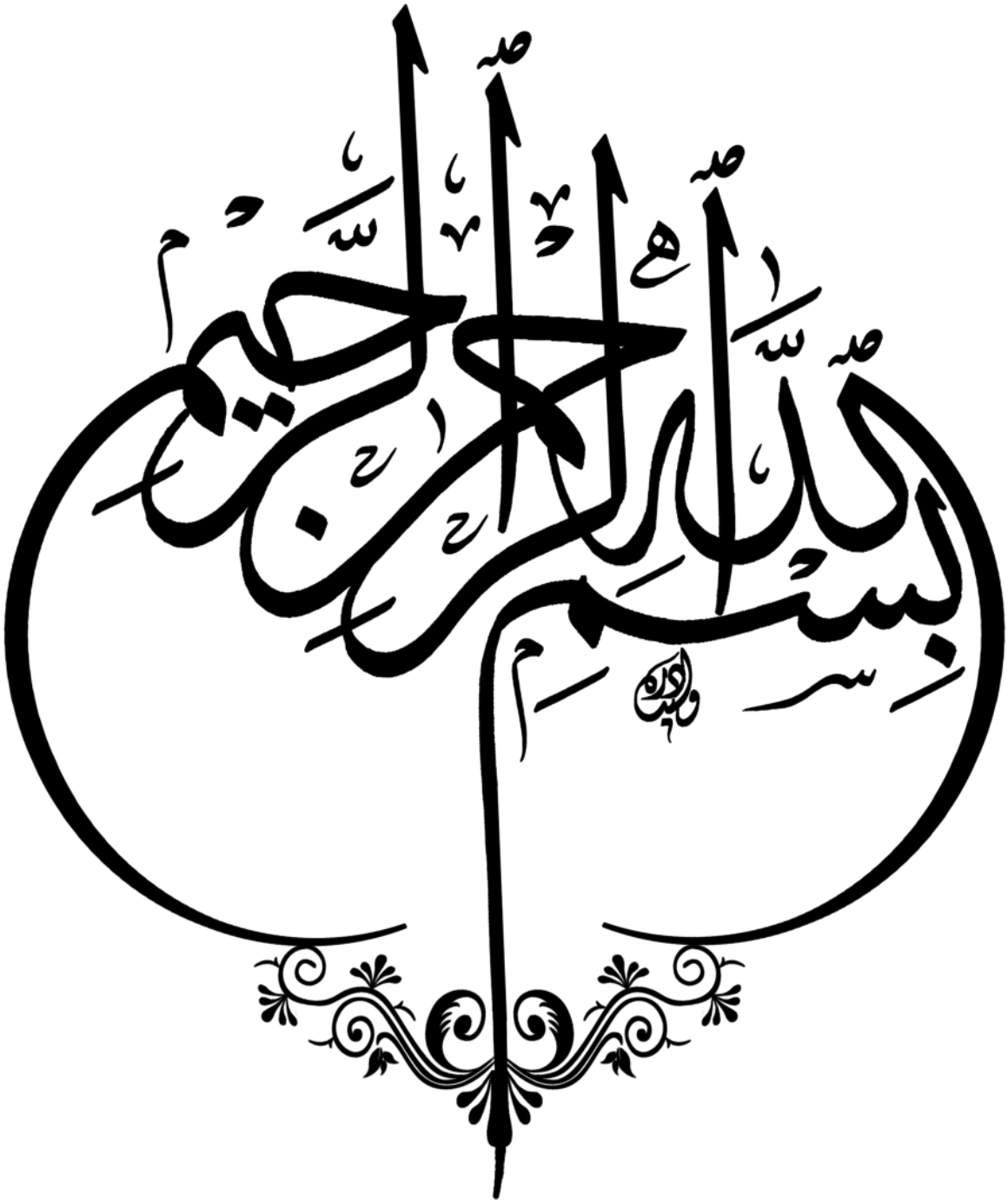
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى أبي و أمي

إلى أفراد عائلتي

إلى زملاء الدراسة

إلى أساتذتي الكرام

أهدي هذا العمل المتواضع و الذي أرجو من الله عز و جل ان يتقبله مني

،املا في ان يكون مادة علمية يستفيد منها الطلبة في انجاز بحوثهم و

مذكراتهم .

بـــــوعلام

الإهداء

قال الله تعالى :"و قل اعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله و المؤمنون " بعد سنين من العمل المتواصل و الاجتهاد تكللت مسيرتي الدراسية بهذا العمل المتواضع و الذي اهديه الى :

روح والدي رحمه الله و طيب ثراه

أمي حفظها الله و رعاها

الزوجة الكريمة و ابنائي : آية، عبد الحكيم و ملاك .

لســـمر

كلمة شكر

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة و أعاننا على أداء هذا الواجب و وفقنا إلى إنجاز هذا العمل .

نتوجه بجزيل الشكر و الإمتنان إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل و تذليل ما واجهناه من صعوبات من قريب أو من بعيد.

و نخص بالذكر الأستاذة المشرفة "**ضمبري عزيزة**" التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها و نصائحها القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذه المذكرة و الأساتذات الفضـليات "**جرمولي مليكة**" و "**صياد باية**".

كما نتقدم بالشكر إلى كل الأساتذة و إدارة قسم العلوم السياسية.

و إلى كل من علمنا حرفا عرفانا و إمتنانا.

مقدمة

مقدمة

كانت المدينة و لازالت منبع كل حضارة إنسانية، فهي مصدر الحكم في كل الأزمنة و العصور، بل كانت في اليونان هي الدولة نفسها، إذ كان لكل مدينة نظامها الخاص، و يحكمها ملك خاص . و قد تطورت المدينة بتطور الأنظمة السياسية و الإدارية في المجتمع ، ولما كانت اهتمامات و مطالب الأفراد في المجتمع متغيرة و متزايدة و ضرورة تلبيتها من طرف نظامها السياسي و كذا اتساع الرقعة الجغرافية للدولة و صعوبة السيطرة عليها ومع تغير الأنماط و المفاهيم ظهرت اللامركزية كنمط من أنماط التسيير السياسي و الإداري للدولة ، فأصبحت المدينة بذلك تسير محليا حسب التقسيم السائد في البلد أي من طرف الجماعات المحلية ، وهي في الجزائر البلدية و الولاية .

إن الجماعات المحلية بحكم قربها من المواطنين و بتشكيلاتها التي تضم ممثلين منتخبين عنهم، تسعى لمعرفة انشغالاتهم و احتياجاتهم ، فظهور المرافق المحلية أمر ضروري لأنها الأقرب من المواطن و نابعة من البيئة نفسها، فهي وجدت لإدارة شؤون المجتمع المحلي و تخفيف العبء على الدولة و التقليص من دورها، فالإدارة المحلية تحتل مركزا هاما في نظم الحكم للدولة ، و بما أنها وليدة بيئتها فهي وحدها تستطيع إدراك وحدة المجتمع المحلي بإشراكه و استشارته في كيفية تسيير الأمور المحلية ، و معالجة مشاكلها مستخدمة في ذلك مختلف الوسائل و الأساليب التي من شأنها أن تحقق الأهداف المسطرة بما يتماشى و الخطوط العريضة المسطرة من قبل السلطات المركزية .

أهمية الموضوع :

إن وظيفة تسيير المدينة من المحاور التي لابد من التركيز عليها في سبيل القيام بالتنمية ، فقد استقطب هذا المتغير اهتمام الباحثين باختلاف مناهجهم و أساليب البحث المتوخاة في دراساتهم النظرية و الميدانية ، فضلا عن الزاوية او المنظور الذي تم تناولها من خلاله . وإذا انتقلنا إلى تطبيق هذا الاهتمام وإسقاطه على واقع تسيير المدينة في الجزائر بما يحمل من عوائق تحول دون تطورها ،سنجد أن المدينة من ضمن أهم انشغالات المسيرين في كل المستويات ، محاولة منهم لإيجادالحلول اللازمة و إعطاء دفع للجماعات المحلية لتحقيق الفعالية في تسيير المدينة

و تتضح أهمية دراسة كيفية تسيير المدن نظرا لمكانتها الكبيرة في حياة الأفراد و المجتمعات و ارتباطهم بها من حيث :

. إن المدينة هي مهد التاريخ و الحضارات منذ القديم .

. إن المدينة هي المكان المولد للأفكار الأكثر تجديدا وكذا مكان لبناء و تقدم الشعوب .

. إن المدينة بالأخص موضوع إدارتها وتسييرها لم يتم تداوله في الدراسات السابقة إلا ما كان منها من الزاوية القانونية بمعنى تم التطرق إليها من جانب المراسيم و القوانين و التشريعات الخاصة بالمدينة .

أسباب اختيار الموضوع

يرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع إلىأسباب ذاتية و أسباب موضوعية :

أ/ الأسباب الذاتية :

و تتمثل في الرغبة الذاتية في معرفة مختلف الأطر القانونية و السبل و الوسائل التي تعتمدها البلدية و الولاية و الأدوار المنوطة بهما و كيفية القيام بها .

_ ميولنا الشخصي للبحث في المواضيع ذات الصلة بالإدارة و إثراء الرصيد المعرفي و العلمي

_الرغبة في البحث و التعرف على واقع تسيير المدينة .

ب/ الأسباب الموضوعية :

_ارتباط الموضوع بتخصصنا الدراسيإدارةمحلية .

_الرغبة في الكشف عن العلاقة بين متغيرين هما : الجماعات المحلية كمتغير مستقل ، و المدينة كمتغير تابع .

_محاولة تبيان وظائف الجماعات المحلية في عملية تسيير المدينة .

_نقص الدراسات الجامعية في هذا الموضوع

أدبيات الدراسة :

هناك الكثير من الكتب و المقالات التي تناولت التجمعات المحلية و إدارة الموارد فيها سواء المادية أو البشرية بصفة عامة ،و لكن قلما تجد دراسة ميدانية في مجال كيفية تسيير الجماعات المحلية للمدينة و الآليات التي تستخدمها في ذلك كجانب تطبيقي متوازي مع الجانب النظري ،إذنجد انه يغلب عليه ما يجب أن يكون ، فحين أن الجانب

التطبيقي مختلف و يغلب عليه ما هو كائن . كما نجد هناك نقصا في حقل العلوم السياسية لهذا النوع من الدراسة على اعتبار أن المدن و العمران يتم تداولهم من طرف حقل العلوم الاجتماعية نشير إلى بعض الدراسات منها :

كتاب التحضر و التهيئة العمرانية في الجزائر للكاتب بشير التجاني صدر عام 2000 و الذي تطرق فيه إلى مقومات و أسباب النهوض بالعمران البشري و تطويره و تنظيمه ، أيضا نجد كتاب : المدينة :دراسة في علم الاجتماع الحضري لمؤلفه حسين عبد الحميد احمد رشوان و قد صدر عام 2012 و قد تناول الكاتب موضوع المدينة من خلال تشكل و تجمع الأفراد و حاجتهم و غريزة البقاء لديهم و كذا كيفية تشكل المجتمعات الحضرية و الداعي إليها .

هناك أيضا كتاب مهم جدا بعنوان :" المدن-تضخمها-سلبياتها-تخطيطها "الذي صدر عام 2014 لصاحبه علي سالم احميدان الشواورة . وقد تناول المدينة مفصلا من مرحلة إنشائهاإلى المراحل التي تمر بها بما هو مبين في عنوان الكتاب ،وعلى العموم نلاحظ أن اغلبهم تناولوا موضوع المدينة و العمران من جانب اجتماعي مع عدم ذكر للجماعات المحلية و علاقاتها مطلقا .و بالتالي التمسنا صبغة سوسيولوجية بحثة فيهم .

انطلاقا من هذا الدراساتنركز على الدور الذي تقوم به كل من البلدية و الولاية في القيام بأمور المجتمع و المدينة بشكل من التفصيل بخصوص النشاطات و الممارسات في إطار النصوص و اللوائح القانونية المحددة لذلك ،و البحث في مدى مساهمة و ممارسة البلدية و الولاية في عملية تسيير أنشطة المدينة

الإشكالية :

إن دراسة الجماعات المحلية من جانب تسيير المدن ليس سهلا البتة لكثرة الصعوبات خاصة و إن هذه الهيئات تعيش وضعا محرجا ، لكونها ليست في مستوى تطلعات مواطنيها ، من حيث اداءاتها أو تحقيقها لمتطلباتهم و حاجياتهم ، و من ذلك نقوم بدراسة هذه الهيئات وفق خطة محكمة نجيب من خلالها على إشكالية البحث التالية :

كيف تساهم الجماعات المحلية في تسيير المدن؟

هذه الإشكالية تتضمن تساؤلات فرعية تزيد من فهم موضوع الدراسة تتمثل في :

- ما مفهوم الجماعات المحلية و ما خصائصها ؟
- ما هو مفهوم المدينة و فيم تكمن وظائفها ؟

- كيف تقوم الجماعات المحلية بتسيير المدينة في الجزائر ؟
- ماهي الآليات المتبعة في تسيير مدينة جيجل ؟
- مامدى نجاعة تسيير البلدية و الولاية لمدينة جيجل؟

فرضيات الدراسة :

لمعرفة الإجابة عن التساؤلات السابقة قمنا بوضع إجابات محتملة في شكل فرضيات ."الفرضية تمثل في ذهن الباحث احتمالا و إمكانية لحل المشكلة التي هي موضوع البحث و بالتالي فان هناك إمكانية لدراسة مشكلة معينة و محاولة حلها عن طريق وضع فرض معين أو عدة فروض باعتبارها حلولا محتملة أو متوقعة للمشكلة قيد البحث"[1].

الفرضية الرئيسية :

_ تساهم الجماعات المحلية في تسيير المدنبالاعتماد على الأطرالقانونية والآليات المتبعة و الموارد المتاحة .

الفرضيات الفرعية :

- التسيير الجيد للمدن مرتبط بالاستغلال الأمثل لمواردها .
- كلما منحت الجماعات المحلية صلاحيات أوسع زادت فعاليتها في تسيير المدينة .
- يرتبط تسيير المدينة بمدى مشاركة المواطنين في الشؤون العامة .

حدود الدراسة :

في هذا البحث تقتصر دراستنا على عناصر أساسية تتمثل في تسيير الجماعات المحلية للمدن حالة مدينة جيجل من الجوانب المتعلقة بالموارد والتعمير النقل وكذا معالجة النفايات ولا نتطرق لجوانب أخرى ليست لها علاقة مباشرة بالموضوع ،وبعبارة أخرى تقتصر دراستنا على المواضيع المحددة في الخطة فقط.

منهجية الدراسة :

[1] عمار بوحوش و محمد الذنيبات ، **مناهج البحث العلمي و طرق إعداد البحوث** ،ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1999 ،ص 47

قمنا بإتباع المناهج العلمية التي تخدم موضوع دراستنا و المتمثلة في :

المنهج التاريخي : و هو:" ذلك المنهج الذي يعتمد على وصف و تسجيل الوقائع و الأنشطة الماضية و دراسة و تحليل الوثائق و الأحداث المختلفة و إيجاد التفسيرات الملائمة و المنطقية لها على أسس علمية دقيقة بغرض الوصول إلى نتائج تمثل حقائق منطقية و تعميمات تساعد في فهم ذلك الماضي و الاستناد على ذلك الفهم في بناء حقائق للحاضر و كذلك الوصول إلى قواعد للتنبؤ بالمستقبل " [1]،و قد تم استعماله في سرد المراحل التي مرت بها الجماعات المحلية و المدينة في إطار سياق تاريخي من النشأة إلى التطور و العوامل المتدخلة في ذلك .

منهج دراسة الحالة : و الذي من خلاله تم تسليط الضوء على الجماعات المحلية في ولاية جيجل في دراستنا التطبيقية من خلال التعريف بمدينة جيجل و المهام التي تقوم بها الجماعات المحلية في سبيل تسيير المدينة .

وفي ما يخص المقتربات اعتمدنا على:

– المقترب القانوني: استخدمناه في الرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة؛ وذلك لتوضيح الإطار القانوني الذي تعمل فيه الجماعات المحلية .من خلال قانون البلدية ،قانون الولاية ....الخ .

ومن الأدوات التي اعتمدنا عليها في دراستنا الميدانية نذكر:

– المقابلة: حيث اعتمدنا على المقابلة من خلال محاورة البعض من المسؤولين ورؤساء المصالح والأقسام بالبلدية و الولاية متغيرا الدراسة .

هيكلة الدراسة

قسمت دراستنا إلى ثلاث فصول تم عنونتها كالآتي :

الفصل الأول و تطرقنا فيه إلى الجانب النظري للجماعات المحلية و المدن وقسمناه إلى مبحثين

[1] الهاشمي بن واضح،" **محاضرات في منهجية إعداد بحوث الدراسات العليا**"،المسيلة :جامعة محمد بوضياف،2016 ص29

المبحث الأول تناولنا فيه التعريف بالجماعات المحلية ، نشأتها ، خصائصها و المهام التي تقوم بها

المبحث الثاني وتناولنا فيه التعريف بالمدينة ،نشأتها ،تطورها التاريخي و وظائفها

الفصل الثاني وفيه تم دراسة آليات تسيير المدينة من قبل الجماعات المحلية في الجزائر وقسمناه إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول وتناولنا فيه رصد موارد تسيير المدن البشرية ،المالية و المادية

المبحث الثاني وتناولنا فيه تخطيط المدن و شمل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير،مخطط النقل الحضري و المخطط المحلي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها

المبحث الثالث و تطرقنا فيه إلى دراسة واقع المدينة في الجزائر من خلال الدراسة الإحصائية للمعطيات وضع سياسة تسيير المدينة و أخيرا مراقبة تطور المدينة

الفصل الثالث و تطرقنا فيه إلى الجانب الميداني من الدراسة في محاولة إسقاط الجانب النظري على تسيير مدينة جيجل في مبحثين :

المبحث الأول تحت عنوان دور الجماعات المحلية في تسيير مدينة جيجل من خلال الممارسات الأنشطة التي تقوم بها مستوى المدينة.

المبحث الثاني تقييم دور الجماعات المحلية في التسيير و تطرقنا فيها إلى مشاكل و سلبيات تسيير الجماعات المحلية لمدينة جيجل إلى جانب الحلول و التوصيات المقترحة.

الفصل الأول :

الإطار النظري للدراسة

الفصل الأول :الإطار النظري للدراسة

المبحثالأول: ماهية الجماعات المحلية

يعتبر نظام الجماعات المحلية أسلوبا يعبر عن اللامركزية الإدارية حيث يتقاسم أعباء التسيير والإدارة مع السلطة المركزية ، وهو نظام معمول به في جل دول العالم ومنها الجزائر ،حيث أنشأت الجماعات المحلية و هي البلدية و الولاية تجسيدا للمركزية الإدارية و ذلك لتسيير المرافق و الأملاك العمومية على المستوى المحلي والسهرعلىتوفيرالأمن و الحاجيات الضرورية للمواطنين .

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى نشأة و تطورالجماعات المحلية في الجزائر وتعريفها و الصلاحيات الممنوحة لها .

المطلب الأول: نشأة و تطور الجماعات المحلية في الجزائر

إن التنظيم الإداري ما هو إلا نتيجة للتطور التدريجي و الطبيعي للمجتمع ،فهو يتأثر بالعوامل التاريخية و السياسية و الجغرافية و الثقافية ،و في هذا المطلب نتتبع نشأة الجماعات المحلية في الجزائر وتطوره التاريخي منذ العهد العثماني مرورا بمرحلة الاستعمار الفرنسي إلى مرحلة الاستقلال.

أولا: في العهد العثماني

نظرا للظروف الصعبة التي كانت تمر بها الجزائر ،نتيجة للتدخلات الخارجية و احتلالهم لموانئ الجزائر ،و فرض الجزية على الجزائريين اضطرت المدن الأخرىللاستنجاد بالدولة العثمانية القوية آنذاك لإنقاذهم من الاحتلال الأوروبي .

و بعد أن بسطت حكومة الداي سلطتها على كل مناطق البلاد عملت على تقسيمها إلى مناطق ومقاطعات إقليمية ،لأنها غير قادرة على وضع جميع القطر الجزائري تحت يد حاكم واحد بالإضافةإلى عدم قبول بعض الجزائريين لحكم الأتراك ،وقد دام الحكم العثماني في الجزائر ثلاثة قرون من سنة 1535إلى سنة 1830.[1]

و قد مر بأربع مراحل منفصلة كالآتي :

المرحلة الأولى :1535_1588

تميزت هذه المرحلة بازدهار الحكم العثماني في الجزائر من النواحي التعليمية و الاقتصادية ، وقد ساهم ذلك في تنمية البلاد و تقوية الاقتصاد ، و قد عرفت نظاما مركزيا شديدا بالسيطرة على مقاليد الحكم و الإدارة في البلاد ،و يعود ذلك لعدة عوامل لعل أبرزها الصراع مع القوى الصليبية الخارجية من جهة و الصراع الداخلي بين مختلف الطوائف من جهة أخرى .

المرحلة الثانية :1588_1659

في هذه المرحلة ظل النظام مركزيا و قامت السلطات العثمانية بإلغاء لقب الداي و تعويضه برتبة الباشا الذي يتم تعيينه لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد لهذا لا يحتاج إلى ولاء الشعب وهو منفصل عن القاعدة الشعبية تماما و لعل أهم ما ميز هذه المرحلة الصراع بين رياس البحر و الجيشالانكشاري .

المرحلة الثالثة :1659_1671

تميزت هذه المرحلة بطابع الحكم العسكري بعد الانقلاب الذي قام به الجيش الانكشاري على الباشا وتعويضه بحاكم برتبة الأغا و الذي يعين لمدة سنتين .

[1].جعفر انس قاسم ، **أسس التنظيم الإداري و الإدارة المحلية في الجزائر** ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر: 1998 ،ص22

وقد ساد خلال هذه المرحلة نوع من المرونة داخل الطبقة العسكرية الحاكمة إذ تم اعتماد قاعدة الاقدمية و مراعاتها في التعيين ،كما ساد خلال هذه المرحلة نوع من الاستماع و الانشغال بأمور الرعية العامة [1].

المرحلة الرابعة:1671_1830

في هذه المرحلة تأكد الوجود الحقيقي للحكم العثماني تجلى في تخلي السلطان العثماني عن تعيين الدايات أو الباشوات و أصبح ينتخب من طرف الديوان العالي وكانت تدخلاته شكلية تتجلى في إقامة مراسيم التعيين و تقديم المساعدات ، وقد عرفت الجزائر في هذه المرحلة نظام الإدارة المحلية إلى جانب الإدارة المركزية فكانت أجهزة الدولة تتكون من :[2]

- ✓ الداي : و هو الحاكم العام و قائد الجيش .
- ✓ الديوان: شبيه بمجلس الوزراء يساعد الحاكم العام في مهامه و يتكون من 35شخصية مدنية و عسكرية.
- ✓ المجلس العام : يقوم بأعمال السلطة التشريعية ومن بين أعضائه يتم انتخاب رؤساء المقاطعات الإدارية و عددها أربع مقاطعات تتمثل في :

1. دار السلطان : تشمل الجزائر العاصمة و ضواحيها و تمتد من دلس شرقا إلىشرشال غربا .
2. بايلك الشرق :وتمتد حدوده من البويرة إلى الحدود التونسية شرقا و تشمل مناطق قسنطينة، عنابة سكيكدة، جيجل، تبسة ،الاوراس المسيلة، سطيف ، بسكرة و ورقلة .
3. بايلك الغرب : و يمتد من ولاية عين الدفلى حاليا إلى غاية الحدود المغربية غربا .
4. بايلكالتيطري : و تشمل المناطق التالية: المدية، الجلفة، الأغواط بوسعادة، سور الغزلان و تيزي وزو .

[1] اسماعيل فريحات ،مكانة الجماعات المحلية في النظام الاداري الجزائري ، **مذكرة ماجستير** ، الوادي ،جامعة الوادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2013 ، ص 37.

[2] عمر صدوق، **دروس في الهيئات المحلية المقارنة**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1988 ،ص88

ثانيا : في عهد الاستعمار الفرنسي

غزت فرنسا الجزائر سنة 1830 و اتسمت الإدارة الفرنسية بالنزعة العسكرية لسيطرة السلطات العسكرية على الإدارة و توجيهها بما يخدم المصالح الفرنسية على حساب الجزائريين ، حيث كانت البلدية كغيرها من الهيئات الإداريةالأخربأداة لتحقيق طموحات الإدارة الاستعمارية و فرض هيمنتها و نفوذها و خدمة العنصر الأوروبي عامة والفرنسي بصفة خاصة .[1]

1:من 1830_1887

قسمت الجزائر إلى ثلاث أقاليم : أقاليم مدنية يقيم فيها الأوروبيون وتخضع لنفس النظام المعمول به في فرنسا مناطق عسكرية يسكنها الجزائريون تخضع للإدارةالعسكرية ،ومناطق مختلطة تضم العنصر الأوروبي و عدد قليل من السكان الجزائريين . وقد أنشأت المكاتب العربية بهدفتسهيل الاتصال بين الحاكم و المحكومين .[2]

2:من 1887_1962

في هذه المرحلة تم ضم الجزائر إلى فرنسا و اعتبارها جزء من الأراضي الوطنية الفرنسية و قسمت إلى ثلاث ولايات :الجزائر العاصمة ، قسنطينة و وهران. على رأس كل ولاية وال يساعده مجلس الولاية ، بعدها قسمت الولايات إلى بلديات حسب تواجد العنصر الأوروبي خاصة في الشمال أينأقيمت مجالس بلدية ذات صلاحيات كاملة كما هو سائد في فرنسا .

يلاحظ أنتشأة المجالس المحلية في هذه الفترة تحكمت فيه عدة عوامل منها تغيرات النظام السياسي الفرنسي حركة الاستيطان و ضغوط المعمرين بالإضافة الى ردود فعل المقاومة الجزائرية .

[1] عمار بوضياف ،**الوجيز في القانون الإداري**،ط2 ،دار الجسور للنشر و التوزيع ، الجزائر :2007 ،ص 217 .

[2] محمد الصغير بعلي ،**قانون الإدارة المحلية الجزائرية** ،دار العلوم للنشر و التوزيع ،عنابة الجزائر :2004 ص 37.

3: اثناء الثورة التحريرية

لقد فكر قادة الثورة بعد عامين من اندلاعها في عقد مؤتمر الصومام سنة 1956لتنظيم و هيكلة الثورة ،ومن القرارات الهامة التي جاء بها هو إنشاء تنظيم إقليمي للبلاد وخلق إدارة محلية خاصة بكل وحدة إقليمية ،حيث قسمت الجزائر إلى ست ولايات ،و بدورها الولايات قسمت إلى مناطق و المناطق إلى نواحي و النواحي إلى قسمات و بذلك تجسدت السلطة المحلية .

تأسس التنظيم الإداري للولاية على مبدأ القيادة الجماعية من خلال إنشاء مجلس للولاية مهامه موجهة على الشؤون السياسية و العسكرية و الاتصال و الأخبار ، وهو مؤطر بهياكل و أجهزةإدارية . أما المجالس الشعبية البلدية فقد أنشأتها قيادة الثورة لتأطير المدنيين و تنظيمهم و ربطهم مباشرة بجيش و جبهة التحرير الوطني ، و قد غطت هذه المجالس أثناء الثورة كل القرى و الأرياف و تسيرها هيئة جماعية يقودها رئيس يسمى شيخ البلدية [1]، يساعده مجلس بلدي تنوعت اختصاصاته من الإشراف على التعليم و محو الأمية و الشؤون الدينية إلى الشؤون المالية والتمويل وتنظيم شبكة الاستعلامات داخل القرى و الأحياء ، وأصبحتإدارة البلدية موازية للإدارة الاستعمارية .

4:الجماعات المحلية في الجزائر بعد الاستقلال

عاشت الجزائر بعد الاستقلال فراغ إداري كبير بعد الهجرة الجماعية للإطاراتالأوروبية وورثت البلديات و الولايات العديد من المشاكل الاجتماعية (الأمراض و الفقر والبطالة) و الثقافية (الجهل و التخلف و الأمية) كنتيجة للسياسة الاستعمارية . و لتجاوز هذه الوضعية عمدت السلطات العامة إلى اتخاذ جملة من الإجراءات على مستوى التأطير و التنظيم المحلي فلجأت إلى تخفيض عدد البلديات إلى 687 بلدية بعدما كانت 1500 ،هذا من

[1]جعفر انس قاسم ، مرجع سابق ،ص 25 .

جهة وقامت بعقد دورات تكوينية و تدريبية لصالح موظفي الجماعات المحلية لتأهيلهم للقيام بالأعمالالإدارية من جهة أخرى .

أماالإصلاح التشريعي فقد كرسه دستور 1963 حيث اعتبر البلدية أساسا للمجموعة الترابية و الإدارية و الاقتصادية و الاجتماعية ،ثم صدر أول نص قانوني ينظم الجماعات المحلية تمثل في الامر 69/24 بتاريخ 18 جانفي 1967 و المتضمن قانون البلدية ،ليصدر بعدها الأمر 69/38 المؤرخ في 23 ماي 1969 والمتضمن قانون الولاية و بموجبه أوكلت للبلدية مهام و صلاحيات سياسية ،اقتصادية ،اجتماعية و ثقافية .و اعتبرت حجر الزاوية في بناء الدولة و النظام السياسي و تجسيد مبدأ اللامركزية .

بتبني الجزائر لمبدأ التعددية الحزبية و اللامركزية الإدارية و مبدأ الانتخاب التعددي على المستوى المحلي أضحى المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية و مكان لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة ما يعني تقسيم الصلاحيات بين الجهاز المركزي و السلطات المحلية في اتخاذ القرار و سلطة التنفيذ .و تماشيا مع الإصلاحات السياسية و الإدارية جاء القانون البلدي 08/1990 و قانون الولاية 09/1990 و اللذين حاول المشرع من خلالهما ضمان الاستقرار للمجالس مع مراعاة الانتماء السياسي للمنتخبين ، إلا انه تسبب من جهة أخرى في فتح المجال للصراعات السياسية بما يتضمن سحب الثقة من رئيس المجلس الشعبي البلدي مما أدىإلى تعطيل الدور التنموي لهذه المجالس وعليه وصف القانون البلدي السالف الذكر بأنه ""غير قادر على استيعاب كل التوترات ،و انه يحمل الكثير من النقائص التي تجعل أحكامه لا تستجيب لتحديات الجماعات المحلية"[1]

بعدها جاء قانون البلدية 10/11 في إطار التوجهات الكبرى لإصلاح هياكل و مهام الدولة بهدف تجسيد الديمقراطية المحلية و الاضطلاع بالتنمية المحلية ، حيث سمح هدا القانون للبلديات بإنشاء مؤسسات اقتصادية من

[1] محمد الصغير بعلي ،مرجع سابق ،ص 74 .

شانها توفير موارد مستدامة للبلديات ، و استكمالا لذلك جاء قانون الولاية 2012/07 بإحداث موازنة شكلية بين كافة قوانين الجماعات الاقليمية .[1]

ومن خلال هذا القانون تستشف رغبة المشرع في سد الثغرات و معالجة الاختلالات التي ظهرت مع التطبيق و جعل التكامل و التناسق بينهما هدفا يسعى لتحقيقه و هذا لترشيد القرار على المستوى المحلي وكذا تمكين الولاية من القيام بدورها في مجال التنمية .

المطلب الثاني :تعريف الجماعات المحلية و مرتكزاتها

تقتضي دراسة نظام الجماعات المحلية الإحاطة بتعريف هدا التنظيم ثم التطرق إلىأهم الخصائص التي يتميز بها.

1 تعريف الجماعات المحلية

يعد من الأمور الصعبة إيجاد تعريف شامل للجماعات المحلية لان دراستها تشكل فضاءا و مجالا مشتركا بين عدة علوم ، بالإضافةإلى وجود عدة اتجاهات رئيسية ظهرت في تعريفها ،لذلك تباينت آراء الباحثين و الفقهاء حول تعريف الجماعات المحلية ، فلكل منهم تعريف يعبر عن رأيه و نظرته الخاصة ، نورد فيما يلي بعض التعريفات :

يعرفها المتخصصين البريطانيين على انها : "حكم ذاتي محلي فيما يتعلق بنطاق الإدارة فقط دون التشريع".[2]

و في الفقه العربي عرفها الدكتور محمد عبد الله العربي بالقول " هي هيئات منتخبة من الوحدة المحلية إما انتخابا يشمل جميع أعضائها أو يشمل أكثريتهم و هيئات تعهد إليهاالإدارة المركزية بكل أو بعض المرافق و الشؤون المحلية " [1]

[1] عمار بوضياف ،**شرح قانون الولاية** ،ط2،جسور للنشر و التوزيع، الجزائر،2012 ،ص209 .

[2] مصطفى الجندي ،**المرجع في الادارة المحلية** ،منشأة المعارف ، الاسكندرية، مصر:1971 ،ص 12

أما في الجزائر فيعرفها الدكتور مسعود شيهوب فيما يلي :" فيؤكد بان هذا النظام الذي يقوم على أساس جغرافي ، حيث يقسم إقليم الدولة إلى وحدات جغرافية ، تتمتع بالشخصية المعنوية و تضم مجموعة سكانية معينة ترتبط فيما بينها بروابط التضامن و تنتخب من يقوم بتسيير شؤونها المحلية في شكل مجلس منتخب ".[2]

يمكن تعريف الجماعات المحلية "" بأنهاأسلوبإداري يكفل توفير قدر من الاستقلال للهيئات المحلية فيما تباشره من اختصاصات محددة في مجال الوظيفة الإدارية التي تضطلع بها السلطة المركزية في الدولة أساسا بهدف تنمية مجتمعاتها و إشباع حاجات أفرادها مع خضوع هذه الهيئات لقدر من الرقابة من طرف السلطة المركزية " [3]

كما يمكن تعريفها بأنها وحدات جغرافية مقسمة من إقليمالدولة ، وهي عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات و المدن و القرى تتولى شؤون هذه الوحدات المحلية بالطرق المناسبة لها و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.

أن تعبير الجماعات المحلية تعبير اصطلاحي يراد به الهيئات الإقليمية المعترف بها قانونا و المخول لها ،إدارة و تسيير المرافق المحلية في ظل توزيع السلطة و في ظل اللامركزية و ضمن الأساليبالإدارية الحديثة التي تهدف إلى توزيع الوظائف الإدارية بين السلطات المركزية في الدولة وبين الهيئات الإدارية المنتخبة على أساسإقليمي لتباشر ما يعهد إليها تحت رقابة سلطة الدولةّ .

فالجماعات المحلية من الأساليب التي تسمح بمشاركة المواطنين المحليين في تسيير أمورهمبأنفسهم عبر انتخاب ممثليهم و تفاعلهم مع السلطات المحلية في تسيير الشأن المحلي تحت رقابة و إشراف الحكومة المحلية .

---

[1] محمد عبد الله العربي، دور الادارة المحلية في تنمية المجتمعات اقتصاديا و اجتماعيا **مجلة العلوم الادارية** ،العدد01 ،الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الادارية ،مصر: 1967 ، ص43 .

[2] مسعود شيهوب ،**اسس الادارة المحلية و تطبيقها على نظام البلدية و الولاية** ،ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون ،الجزائر:1986 ،ص 4

[3] هاني علي الطهراوي ،**قانون الإدارة المحلية** ،دار الثقافة للنشر و التوزيع،2004،ص 5 .

و عموما تعرف بأنهاالأجهزة و المجالس المحلية التي تمكن المنتخبين على مستوى الولاية و البلدية من المشاركة في صنع القرار .

يطلق على الجماعات المحلية في الجزائر اسم البلديات و الولايات ،و تضم مجموعة سكانية معينة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و تحدث بموجب قانون . وقد ظهر هذا المصطلح (لجماعات المحلية) في الجزائر لأول مرة بمقتضى المادة 54 من قانون 1947/09/20 والتي نصت على أن "الجماعات المحلية في الجزائر هي البلديات و الولايات" .

2 مرتكزات الجماعات المحلية

تتميز الجماعات المحلية بجملة من الخصائص و المميزات أهمها التمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال الإداري و المالي بالرغم من إن هذه الاستقلالية منقوصة إلى حد ما بحكم خضوع هذه المجالس المحلية لرقابة الإدارة المركزية أو ما يعرف بالوصاية الإدارية والتي تتمثل في مجموعة السلطات التي يقرها القانون كليا على أشخاص الهيئات اللامركزية و أعمالهم بقصد حماية المصلحة العامة .[1]

1 **الشخصية المعنوية** : أن الاعتراف بالشخصية المعنوية لوحدات الإدارةالمحلية لها أهمية بالغة في التنظيم الإداري ، فشرط تمتع هده الوحدات بالشخصية المعنوية هو عنصر من العناصر الأساسية التي يقوم عليها نظام الجماعات المحلية ، لهذا اعترف المشرع الجزائري للجماعات المحلية بالشخصية المعنوية في المادة 49 من القانون المدني التي تقر بان الأشخاص الاعتبارية هي الدولة و الولاية و كل مجموعة من الأشخاص يمنحها القانون شخصية قانونية أما المادة 50 من نفس القانون فتنص على : يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق التي يقرها القانون و يكون لها

[1] عمار بوضياف ،مرجع سابق ،ص 80 .

خصوصا الذمة المالية ، الأهلية في الحدود التي يحددها عقد إنشائها ، الموطن وهو المكان مركز إدارتها ، نائب يعبر عن إرادتها و حق التقاضي [1] و النتائج التي تترتب عن الاعتراف للجماعات المحلية بالشخصية المعنوية هي كالأتي :

- أهلية التقاضي مستقلة عن الإدارةالمركزية .
- وجود نائب يعبر عن إرادتها منتخب من طرف الشعب و لها موطن خاص .
- الحق في اتخاذ القرارات الإدارية دون الرجوع إلى السلطة المركزية .

2 **الاستقلال الإداري** :و هو من أهم المميزات التي تنتج عن الاعتراف بالشخصية المعنوية ،و هذا ما أكدته المادة الأولى من قانون البلدية رقم 10/11 التي تنص على:"البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية" [2]

فالاستقلال الإداري يترتب عنه إنشاءأجهزة تتمتع بكل السلطات اللازمة بحيث توزع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية و الهيئات المحلية المستقلة ،و ذلك وفقا لنظام رقابي يعتمد من طرف السلطات المركزية للدولة

3 الاستقلال المالي : إن تمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية و الاستقلال الإداري يوجب الاعتراف لها بخاصية الاستقلال المالي او الذمة المالية المستقلة .

ما يعني توفير موارد مالية خاصة للجماعات المحلية تمكنها من أداء المهام الموكلة إليها و إشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها ،و تمتعها بحق التملك للأموال الخاصة ،فالجماعات المحلية مسؤولة عن تسيير مواردها المالية الخاصة [3] بها و كذا تعبئتها و تحصيلها دون الرجوع إلى السلطة المركزية .

إضافة الى المميزات المذكورة توجد العديد من المزايا الأخرىنذكر منها :

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 05/07 ، ج ر رقم 31،يعدل و يتمم الامر58/75 المؤرخ في 1975/09/26 ، المتضمن القانون المدني ،المواد 49_50.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 10/11، المتعلق بالبلدية، ج ر رقم 37، المؤرخ في 2011/06/22 ، 2011 .

[3] خالد سمارة الزغبي،**التمويل المحلي للوحدات الإدارية المحلية**،شركة الشرق الأوسط للطباعة، عمان ،1985 ،ص5 .

. تخفيف العبء و الضغط عن الإدارة المركزية نظرا لكثرة و تعدد الوظائف .

. تحقيق الإسراع في إصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية دون الرجوع الى الإدارة المركزية.

. النجاعة في التكفل برغبات و حاجيات المواطنين .

. تحقيق مبدأ الديمقراطية عن طريق مشاركة المواطن في تسيير شؤونه المحلية .

المطلب الثالث: اختصاصات الجماعات المحلية

تمارس الجماعات المحلية صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون ، و تساهم بصفة خاصة في إدارة و تهيئة الإقليم و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و توفير الأمن بحماية الممتلكات و الأشخاص ، كما اوجب المشرع ان تتأكد الجماعات المحلية من توفر الموارد المالية الضرورية للتكفل بالأعباء و المهام المخولة لها في كل الميادين ،فبالنظر الى القانونين الأخيرين (البلدية و الولاية) المعمول بهما 10/11 و 07/12 نجد ان الجماعات المحلية تتدخل عموما في ثلاثة مجالات رئيسية هي : التجهيز و الهياكل القاعدية ، الخدمات و أخيرا حفظ الصحة و النظام و السكينة و الأمن .

أولا :اختصاصات الجماعات المحلية في مجال التجهيز و الهياكل القاعدية

يقصد بالتجهيز و الهياكل القاعدية كل المنشآت الضرورية التي ترتكز عليها النشاطات الأخرى الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية و تتجلى أعمال الجماعات المحلية في هذا الخصوص فيما يلي :

1/ التجهيـز:

- **التجهيزات الاجتماعية** : هي مجموع المنشآت و الوسائل التي توفرها الجماعات المحلية من اجل التكفل بالسكان من الناحية الاجتماعية كالمرافق الصحية ،دور الحضانة .....الخ.

- **التجهيزات الصحية** :تعمل البلدية و الولاية على انجاز المنشآت الصحية ، حيث يناط بالبلدية انجاز الهياكل الأساسية البسيطة للصحة لاسيما :

- قاعات العلاج
- عيادات الأمومة
- مراكز الصحة
- العيادات المتعددة الاختصاصات .[1]

أما المستشفيات العامة في الولاية و الدائرة و مخابر حفظ الصحة الولائية فتختص الولاية بإنجازها .

- **التجهيزات التربوية و التكوينية** :تتولى البلدية في المجال التربوي انجاز برامج مؤسسات التعليم الابتدائي و المطاعم المدرسية و تجهيزها و المساكن الوظيفية لمعلمي المدرسة الابتدائية بالإضافة إلى ملحقات مراكز التكوين المهني و التمهين ،أما الولاية فيقع على عاتقها إنشاء مؤسسات التعليم المتوسط و الثانوي و التقني ، و" يمكن للولاية بعد الحصول على رخصة من وزير التربية أن تبادر بإنشاء مؤسسات التعليم التحضيري مثل مدارس الحضانة و دور رعاية الأطفال و تتولى تسييرها "[2]

- **التجهيزات الثقافية و الرياضية** : من خلال الصلاحيات المخولة أو الممنوحة للجماعات المحلية للقيام بكل عمل من شانه حفظ التراث الثقافي و التاريخي و حمايته و ضمان تطوره في المناطق التابعة لها ، تتولى البلدية

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 07/12 متعلق بالولاية، ج ر رقم 12، المؤرخ في 2012/02/21 . المادة 111

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم 374/81 ،الذي يحدد صلاحيات البلدية و الولاية و اختصاصاتها في قطاع التربية ج ر رقم 52،المادة 111.

انجاز قاعات السينما ،النوادي الثقافية ، المتاحف البلدية ،المكتبات البلدية . و في نفس السياق تتولى الولاية في المجال الثقافي "انجاز دور الثقافة ، المسارح ، الأندية السينمائية ، مكتبات الولاية و متاحف الولاية " [1]

- **تجهيزات الهياكل الرياضية** : تساهم البلدية في انجاز الهياكل القاعدية للمؤسسات الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية و الشباب ، في هذا الصدد تقوم بإنجاز مساحات الألعاب ، الملاعب ، مراكز التهوية ،دور الشباب البلدية ، كما تقوم الولاية بإنجاز المركبات الرياضية بمختلف أنواعها :ملاعب مختلف الرياضات ، مسابح بشرط ألا يتعدى مداها مستوى الولاية .

- **التجهيزات السياحية** : يقصد بالهياكل السياحية كل المنشآت التي تقدم خدمات باجر تخص الإيواء و الإطعام وكل ما يرتبط بهما حيث تساهم الجماعات المحلية في انجاز هذه الهياكل ، وقد منح المشرع الولاية إمكانيةإنشاء الفنادق الحضرية ، فنادق الطرق ، محطات المياه المعدنية ، مراكز التسلية ، المخيمات ، المراكز العائلية و مراكز الاستراحة و المطاعم "[2].

أما البلدية فقد تم تحديد صلاحياتها في إطار ترقية السياحة و ازدهارها في المناطق الترابية التابعة لها بإنشاء هياكل الاستقبال التي لا تشترط تكنولوجيا عالية و تتولى بالخصوص انجاز ما يلي :

الفنادق الحضرية الصغيرة ، فنادق الطرق ، محطات المياه المعدنية ، المطاعم ، المراكز العائلية ، حظائر التسلية ، الحمامات الصغيرة ، المخيمات ، الشواطئ المهيأة .

و تتولى البلدية صيانة هذه التجهيزات و تسييرها و استغلالها[3]

---

[1] االجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم 382/81 ،الذي يحدد صلاحيات البلدية و الولاية و اختصاصاتها في قطاع الثقافة،ج ر رقم52،المادة 04.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم 382/81 ،الذي يحدد صلاحيات البلدية و الولاية و اختصاصاتها في قطاع السياحة،ج ر رقم52،المادة 06.

[3] المرسوم رقم 382/81،مرجع سابق، المادة 03 .

كما تعمل الجماعات المحلية في هذا الصدد على اتخاذالإجراءات اللازمة للمحافظة على المصالح السياحية و المناطق التاريخية و الآثار بما يساهم في تطوير حركة السياحة و التجارة و الفنون الثقافية .

2/ الهياكل القاعدية :

وتسمى أيضابالأساسية ، وهي مجموعة البنى التحتية التي تعتبر أساس كل تنمية مثل شبكات الطرق ، خطوط السكك الحديدية ، الموانئ و المطارات . فتوفير هذه الهياكل و صيانتها يعتبر من مهام الجماعات المحلية و هو ما نص عليه القانون 10/11 المتعلق بالبلدية في المواد 82و 83 على التوالي و المادة 94 منه ، و القانون 07/12 المتعلق بالولاية في المواد 88 و 89 90منه .حيث يتضح من خلال القراءة الأولية لهذه المواد أن البلدية هي التي تختص بالسهر على انجاز و تسيير الهياكل القاعدية الموجودة داخل المحيط العمراني للمدينة .

و تعتبر شبكة الطرق أهم هذه الهياكل كونها تمثل شريان الحياة في المدينة ، فكل البنايات العمومية و الخاصة و الساحات و المحطات تحتاج إلى مداخل و مخارج مدروسة ، مهيأة و معبدة ، فالبلدية هي التي تسهر على إنشاء هذه الطرق و صيانتها بمساعدة المديرية الولائية المكلفة بالأشغال العمومية خاصة في الجانب الفني . فقد خول المرسوم 385/81 البلدية و الولاية صلاحية القيام بأي عمل من شانه أن يطور شبكة الطرق على مستوى تراب البلدية و الولاية و كذا وضع إشارات المرور .

أما بالنسبة للسكك الحديدية باعتباره مرفقا تسيره الشركة الوطنية للسكك الحديدية ، فتدخل الجماعات المحلية يكون في الجانب المتعلق بالمراقبة ، حيث تتدخل البلدية هنا خصوصا في جعل هذه المنشآت تنسجم مع المظهر الحضري للمدينة و تتوفر على وسائل الوقاية من المخاطر التي يمكن أن تحدث من جراء القيام بنشاطها .

كما وتعتبر الموانئ و المطارات مرافق عامة ، تدخل في خانة المشاريع القطاعية التي تمولها خزينة الدولة و يتم تسييرها عن طريق مؤسسة الميناء بالنسبة للمرفق الأول ، و مؤسسة تسيير مصالح المطارات بالنسبة للمرفق الثاني .

إلاأن الجماعات المحلية تعمل على تسهيل إقامة هذه المشاريع و حماية المسالك المؤدية إليها ، وقد نصت المادة 10 من المرسوم 385/81 على أن تتولى الولاية مايلي :

- إعداد و مراقبة برامج صيانة المطارات .
- القيام بالدراسات المتعلقة بإنجاز المنشآت المينائية و المحافظة عليها .
- متابعة العمليات المتعلقة بانجاز المنشآت الكبرى البحرية و صيانتها .

كما يدخل ضمن مهام البلدية و الولاية عمليات التسيير الخاصة بمنشآت البريد و المواصلات

ثانيا: اختصاصات الجماعات المحلية في مجال الخدمات و الشؤون الاجتماعية

تقوم الدولة بتقديم الخدمة العمومية بكل أجهزتها للمواطنين في كل مجالات النشاط ، وظهر مفهوم الخدمة العمومية بظهور الدولة المتدخلة مع منتصف القرن العشرين ، و تقوم هذه الجماعات بتقديم الخدمات للمواطنين على المستوى المحلي عموما و تسيير المدن خصوصا ، باعتبارها أكثر دراية و معرفة بحياته اليومية في مختلف وجوهها . فالجماعات المحلية و خاصة البلدية يقصدها المواطن لتلبية حاجياته و متطلباته و يشمل تدخلها مايلي:

1 التشغيل :

تساهم الجماعات المحلية في امتصاص البطالة من خلال توفير مناصب الشغل على مستوى البلديات و الولايات عن طريق برامج الدعم التي تقدمها للشباب ، و كذا عقود التشغيل و الإدماج المهني و التنسيق مع مختلف القطاعات خاصة قطاع التمهين " تشجيع عمليات التمهين و استحداث مناصب الشغل " [1] . في هذا الصدد

[1] ا القانون 10/11 ،مرجع سابق، المادة 122.

يشجع المجلس الشعبي الولائي أو يساهم في برامج ترقية الشغل بالتشاور مع البلديات و المتعاملين الاقتصاديين و لاسيما اتجاه الشباب أو المناطق المراد ترقيتها .

2 التزويد بالمياه :

تخول للجماعات المحلية صلاحية القيام بأي عمل لتوفير احتياجات السكان من الماء ، حيث تتولى البلدية في هذا الإطار ، التزويد بالماء الشروب بالتعاون مع المصالح التقنية الأخرى داخل تراب البلدية و هذا بالقيام بجمع الدراسات الضرورية لتنفيذ الأشغال ، جلب و توصيل الماء للمستهلكين .

وفي حالة تجاوز المشروع الحدود الترابية للبلدية تقوم الولاية بما يلي :

- جلب المياه داخل تراب الولاية .
- إنجاز محطات المياه و تعقيمها .
- إنشاء أحواض التخزين و شبكات التوزيع .

كما تتولى البلدية و الولاية السهر على نقاوة الماء المخصص للاستهلاك المنزلي وتقوم بمراقبة دورية من أجل ضمان أحسن خدمة للموظفين وفي هذا الإطار " يلتزم الوالي بالسهر على إجراء التحليلات بصفة دورية لمراقبة نوعية الماء الموجه للاستهلاك البشري ....[1]

3 التطهير ورفع القمامة

يقصد بالتطهير عملية جر المياه القدرة وكل الوسائل المرتبطة بها ، أما القمامة فيقصد بها كل البقايا و النفايات الحضرية الصلبة .

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 17/83 المتضمن قانون المياه، ج ر رقم 55، المؤرخ في 16 يوليو 1983، المادة 55.

ففي مجال رفع القمامة يقوم الوالي بإعداد تنظيم نموذجي يحدد شروط تسيير هذه النفايات ، و يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ قرار ينظم كيفيات جمع النفايات الحضرية الصلبة و الصناعية وإعدادها و تخصص البلدية في هذا الإطار ، جميع الوسائل الضرورية من شاحنات و مكانس و مجاريف للقيام بهذه المهام على أحسن وجه .

بالإضافة إلى ذلك ، تتكفل البلدية في مجال المحافظة على النظافة العمومية ب :

- صرف و معالجة المياه القذرة و النفايات الحضرية الجامدة .
- التنظيف اليومي للطرقات .
- جمع ونقل النفايات المنزلية وما شابهها إلى المفرغة العمومية .
- تنظيف الشواطئ.
- القيام بحملات دورية لتنظيف وإزالة النقاط السوداء (مفارغ فوضوية).

4 الإنارة العمومية :

تعتبر الإنارة العمومية من المجالات إلى تناط بالجماعات المحلية و خاصة البلدية إذ ينص المرسوم رقم 267/81 المؤرخ في 10 أكتوبر 1981 في المادة الرابعة على أن يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على إضاءة الطريق العمومي وصيانة شبكة الإنارة .[1]

5 تنظيم المرور :

يستدعي تسهيل عملية المرور في الطرق وخاصة الحضرية منها ، وضع إشارات تنظيم المرور للمركبات و الراجلين من مهام الجماعات المحلية ، فقد نص القانون رقم 81-383 على أن تولى هذه الأخيرة وضع الإشارات

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية، المرسوم رقم 267/81 متعلق بصلاحيات رئيس البلدية، ج ر رقم 41، المؤرخ في 1981/10/10.

المناسبة على الطرق البلدية و الولائية إلا أن المرسوم رقم 88-06 [1] الذي يحدد القواعد الخاصة بحركة المرور ، جعل شروط لذلك ، تكون موضوع قرار مشترك بين وزراء النقل الداخلية و الأشغال العمومية .

6 النقل الحضري : النقل الحضري هو النشاط الذي بموجبه يتم لكل الأشخاص داخل المحيط العمراني للمدينة ، و يصبح هذا العمل ضروريا كلما أتسع هذا المحيط ، و النقل الحضري هو جزء من النشاط الآليالمتمثل في نقل البضائع المسافرين حسب ما جاء في نص المرسوم 81-375 الذي ينص على صلاحيات البلدية و الولاية في هذا المجال .

7تهيئة و تزيين المحيط :

تسعى الجماعات المحلية ، وخاصة البلدية ، باعتبارها المسؤول الأول عن تسيير المدينة إلى تحسين إطار الحياة للموظفين ، وتتدخل في جميع الأعمال المتعلقة بإعطاء الوجه اللائق للمدينة من خلال الاعتناء بمحيطها باستمرار و يتجلى ذلك في ما يلي :

- تسيير المساحات الخضراء (الحدائق العمومية – الساحات العامة) .
- تنقية الحشائش .
- العناية بالمقابر(المادة167 من قانون البلدية).
- تعليم و تجسير الأسعار .
- تزويد الساحات العمومية و الحدائق العامة بالتجهيزات الحضرية مقاعد عمومية ، سلات القمامة
- تزويد المحيط بالأعلام .
- وضع الأضواء الخاصة بإعطاء المنظر الجذاب و الجميل .

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية، المرسوم رقم 06/88المتضمن القواعد الخاصة بحركة المرور، ج ر رقم 32 المؤرخ في 16فبراير 1988 .

8 الإعلام :

يعتبر الإعلام من أهم الخدمات التي تقدمها الجماعات المحلية للموظفين ، ويدخل ذلك في إطار تقريب الإدارة من المواطن ،لتمكين هذا الأخير من معرفة القرارات التي تصدر عن البلدية الولاية حيث ألزم المشرع الإدارة بإعلام المواطنين بالتدابير التي تتخذها من خلال المرسوم رقم 88-131 [1]كما ألزم المجلس الشعبي البلدي باتخاذ كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم حول خيارات و أولويات التهيئة و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، بالإضافةإلىإمكانية اطلاع المواطنين على مداولات و حضورها و إبداءالرأي فيها ، و كذا الحصول على نسخة منها.

ثالثا : اختصاصات الجماعات المحلية في مجال الصحة و السكينة و الأمن :

يعد العامل الديمغرافي عنصرا أساسيا في إسناد الوظائف للجماعات المحلية ، خاصة في الجانب المتعلق بالصحة و السكينة و الأمن في هذا الإطار وضع المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية حدد بموجبها مهام وصلاحيات هذه الجماعات في المجالات المذكورة أعلاه تتجلى في ما يلي :

1: الصحة و النظافة :

تعمل الجماعات المحلية في إطار الحفاظ على صحة المواطنين و تحسينها ، على توفير شروط الخاصة بالنظافة العمومية في الحيز الجغرافي التابع لكل منها بالتنسيقمع المصالح المختصة التابعة للدولة من خلال مايلي :

- توزيع المياه الصالحة للشرب .
- حماية العمومية و الطفولة .
- التربية الصحية .
- حفظ الصحة المدرسية .

[1] المرسوم 88 -131 ،ص ص 8-10

-مكافحة ناقلات الأمراضالمعدية .

كما تتولى زيادة على ذلك نقل بالأمراض العقلية إلى المراكز الملائمة .

أما بخصوص الوقاية من الأمراض المتنقلة خاصة عن طريق المياه و التي تسبب أمراض خطيرة وسريعة الانتشار حيث تعمل البلدية في هذا الإطار على وضع مخططات لمواجهة حالات العطب لشبكة التزويد بالمياه وإشعار المواطنين بأي خلل يصيب هذه الأخيرة وكذا توفير المواد الأساسية لمعالجة المياه باستعمال مادة الجافيلكما تعمل المصالح الصحية المختصة أو لدى المصالح المختصة ، مخابر ، مواد تحليل).

تقوم الجماعات المحلية في نفس الإطار بإجراء التحقيقات الوقائية لمعرفة أسباب ظهور الوباء و اتخاذ الإجراءات الوقائية كعزل المصابين عن المواطنين ،

أما بالنسبة للأمراضالمتنقلة عن طريق الحيواناتالوقائية ، تعمل البلدية على من القضاء هذه الظواهر عن طريق استعمال المبيدات أو عند طريق الرش و الاصطياد للقضاء عليها .

2 السكينة و الطمأنينة و الأمن و النظام العام :

السكينة و الطمأنينة هما كل ما من شأنه أن يجعل المواطن يتمتع بالراحة و الطمأنينة ، في هذا الإطار تتدخل الجماعات المحلية لتوفير الغذاء و المأوى والسلامة الجسدية ، وحماية حقوق و حريات المواطنين المتعلقة بحرية التعبير ، التجوال و السهر دون الإخلال بالنظام العام ، ويكلف بهذا الصدد رئيس المجلس الشعبي البلدي بالسهر و المحافظة على النظام العام و امن الأشخاص و الممتلكات خاصة في الأماكن العمومية ، السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع ، السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة [1] معالجة الاختلالات الناجمة عن

[1] القانون 10/11،مرجع سابق، المادة 94.

اختلاط المياه الصالحة للشرب مع مياه الصرف الصحي خاصة عند تساقط الأمطار لعدم وجود مجاري المياه اللائقة و انسداد البالوعات .

كما يعمل على حماية حقوق المواطنين و حرياتهم داخل إقليم الولاية حسب ما يخ وله القانون من صلاحيات فهو مسؤول على المحافظة على النظام و الأمن ، السلامة و السكينة العمومية و بهذ هالصفة يتولى الوالي تنسيق نشاطات مصالح الأمن المتواجدة على إقليم الولاية و يلزم رؤساء مصا لح الأمن بإعلامه في المقام الأول بكل القضايا المتعلقة بالأمن العام و النظام العمومي على مستوى الولاية [1]

كما أعطى المشرع الجماعات المحلية لممارسة هذه الصلاحيات أو وضع تحت تصرف كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي و الوالي مصالح الأمن من الشرطة و الدرك الوطني . قصد تطبيق القرارات المتأخرة في إطار الاختصاص الإقليمي ، بالإضافة إلى ماسبق يقوم الوالي باتخاذ جميع الإجراءات المتعلقة بتموي ل الكائن المنتظم للسكان.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية، المرسوم رقم 373/83 المتضمن صلاحيات الوالي في ميدان الأمن و المحافظة على النظام العام ، ج ر رقم 32 المؤرخ في 11 ابريل 1983

المبحث الثاني : ماهية المدن

يعبر ظهور المدن عن حاج ة الإنسان للتجم ع ، هذا الأخير لم يكن بمعزل عن العوامل السياسية الاقتصادية و الثقافية ...إلخ .خصوصا في المجتمعات البدائية التي تتسم بالتضامن على حد تعبير إميل دوركايم EmileDurkheim، أين كانت الوظائف في المجتمع مقسمة و موزعة بطريقة آلية ولا تستند على مبدأ التحقيق ، ولما كان الاجتماع قائم على الحركة و التغيير فقد استمر تغير المدينة منذ ظهورها إلى العصر الحديث كما عبر عنه GeorgeBalandier . لقد حاول المفكرون و الباحثون دراسة نشأة المدينة ومن ثم إعطاء تعريف مناسب لها ما اضطرهم إلى العودة لدراسة التاريخ ، هذا الأخير ينقل لنا و يمدنا ببعض معالم و مميزات التجمعات الحضرية التي ظهرت في الماضي [1]

المطلب الأول : نشأة المدن و النظريات المفسرة لها

أ/ نشأة المدن

إن هذه الظاهرة الحضرية (المدينة) تجلت في بعدها الزمني في العصر الحديث أين تم استئناس بعض النباتات و الحيوانات و إقامة بعض الصناعات كالفخار و النسيج صقل الأدوات المصنوعة من الحجارة ، وكان هذا في بلاد ما بين النهرين ، حيث أصبح التنظيم الاجتماعي أكثر انتظاما ، ويستند لمقاييس معينة و أكثر استقرارا، و العلاقات الاجتماعية أكثر ثباتا. هناك ظهرت أولى أشكال المدينة لدوافع عديدة منها مجابهة الفيضانات و ممارسة أشكال الزراعية المختلفة التي تتطلب نوعا من التعاون كجلب الماء من الأنهار وسقى الأراضي وجمع المحاصيل، ومنه فتكتل

[1] محمد طاهر آل بشير الخافاني ، **علم الاجتماع بين المتغير و الثابت** ، منشورات دار ومكتبة الهلال ، بيروت،1997، ص 89.

الأفراد بادئ الأ مر كان بشكل ع فوي لإشباع الحاجات الفي زيولوجية لهم ،[1] وقد كانت الاعتباراتالتقنيةمرتبطة ارتباطاوثيقا بالعوامل السياسة و الاقتصادية و الاجتماعية بحيث لا نكادنميز بين المدينة في شكلها الكلي و ممتلكات الحاكم فكل البناءات و المرافق العامة مبنية و مقامةحول قصر الملك (مهما كان شكل المدينة).

فقد وجد في حضارة بابل بالعراق ما يسمى بطريق الطواف[2] voie des procession وهو نفس الشيء في مصر الفرعونية. و يعبر هذا عن إرادة التحكم لدى الملك بحيث يكون الناس في طوافهم الديني على مرأى من هذا الأخير وكان هناك ما يسمى [3]الاغورا agora عند الإغريق و هو ساحة محاطة بالمرافق العامة و الدواوين .يعتبر المركز السياسي والاقتصادي و الثقافي للمدينة ، كما كان لدى الرومان قديما الفوروم forum هو يشبه الاغورا agora و يضم دواوين الحكم و يمثل مركزا دينيا، تجاريا و قانونيا.

وكلما زاد تطور المدينة من حقبه تاريخية إلى أخرى ازداداهتمام سكانها و توسع وصولا إلى عملية التخطيط الحضري و العمراني مع الرومان الإغريق ، حيث استعملهأرسطو و أفلاطون في مشروع للتنظيم الاجتماعيعنطريق رسم الطرق و الممرات في شكل مربعات ، كما أن الرومان كان لهم منح ى آخر فاهتمامهم بالمدينة و العمران فيها كان عملي أكثر منه نظري ، إذ كان عندهم ما يسمى بمدينة المائة[4] castrum des centuries و ا لذي يعتبر نموذجا لكل مد ن الإمبراطورية الرومانية ، حيث توجد قواعد لإنشاء الطرق تسمح بتسهيل حركة البضائع و أخرى تستعمل فيها معادن غير قابلة للاشتعال لحماية المدينة من الحرائق .

في مقابل هذه المدن ، ظهرت المدن الإسلامية العربية كنتيجة للوعي الحضاري الذي كرسه دين الإسلام لدى سكان المناطق التي وصل إليها . فعلى الرغم من أن الدوافع الأولى لإنشاء ا لمدن كانت من أجل إشباع الحاجات

[1] المرجع السابق،ص 103.

[2] **طريق الطواف** : هو طريق طويل مخصص لأداء الطقوس الدينية عند المسيحيين و الوثنيين .

[3] **الأغورا** : هي مساحة كبيرة تتوسط المدينة ، محاطة بدواوين الحكم و هي مركز الحياة السياسية، الدينية والإقتصادية

الفيزيولوجية للإنسانو كذا الحاجة إلى الأمن و الاستقرار بمعنى كانت وظيفة المدن عند تشكلها هي وظيفة حربية بالدرجة الأولى لضمان التموقع الاستراتيجي إلا أنه بمجيء الإسلام أصبح يؤخذ بعين الاعتبار صلاحية الموقع اذ أصبحت المدينة هدفا في حد ذاتها. ولم يكن هناك اختلاف كبير بين المدن في وقت الحكم الإسلامي و المدن عند الإغريق و الرومان حيث كان يتوسط المدينة غالبا قصر الحاكم و المسجد الجامع و منازل القيادة و الحكومة وتحاط بأسوار منيعة للدفاع ،كما كان للأحياء غالبا أبواب ضخمة تغلق عند الخطر .الفرقالوحيد أو لنقلالميزة الجديدة التي طبعت المدن العربية الإسلامية هي وجودالسوق في كل مدينة بالإضافة إلى خصائص أخرى[1] عددها أوجينويرث Eugen wirth كالآتي :

1انتظام مخططات المدن بصورة كبيرة مقارنة بالمدن الإغريقية والرومانية .

2 وجود الساحة الداخلية (الفناء) في كل الأبنية .

3 انقسام المدن إلى أحياء (جماعاتقومية ،دينية و قبائل مختلفة) .

4 المخطط البديع للشوارع الذي يتشكل من نوعين شديدي الاختلافهما :

أ - المحاور الرئيسية و طرق الاتصالالرئيسية .

ب - وجود دروب تملأالفضاءات بين المحاور الرئيسية .

واستمرت المدينة على هذه الحال حتىسقوطالإمبراطورية الرومانية (476) حيث ظلت خلال تلك الفترة مدنا يلعب فيهاالاقتصاد المعيشي البسيط دورا كبيرا .فكانت العلاقات لا تتجاوز المستوى المحلي و انحصرت نتيجة لذلك عمليات التبادل بين اسر المدينة الواحدة غير أن زيادة الحاجات و تكاثر الإنتاج فرض اللجوء إلى عمليات التبادل مع

[1] أنور الرفاعي ، **تاريخ الفن عند العرب** ، المسلمين ط2، دار الفكر ، دمشق سنة 1977 ص ص 28-29.

المدن الأخرى فحدث الاتصالاتو سمحت بانتقال التجارب و تكتلها خلال مراحل طويلة ، ما ساهم في تحول المدن الصغيرة إلى مدن كبيرة "المدينة العالم " أي ذات البعد العالمي و كانت من بين هذه المدن مدينة روما .

و مع تراجع روما سقوطها ظهرت مدن أخرى كالإسكندرية و القسطنطينيةفي شرق البحر المتوسط ، تغيرت ملامح المدينة الزراعية و أصبحت تعرف بالمدينة التاجرة أو المدينة السوق .وقد ساهمت الثورة الصناعة مرخ ظهورها في القرن 17 في تطور شكل ونمط المدينة حيث ظهرت المصانع و توصيل المدن ببعضها عن طريق السكك الحديدية كوسيلة جديدة لنقل البضائع و الأشخاص ومنها تطورت المدينة و ظهرت مدن أخرى جديدة حول هذه الأماكن وزادت الكثافة السكانية فيها، على سبيل الذكر أوائل القرن 19 كان سكان المدن يمثلون 3 % سكان العالم أما اليوم فهم يفوقون 50 % في كثير من جهات العالم [1]

بدأ البحث والتفكير في المدن المستدامة في ثمانينيات القرن العشرين، لكن تعبير الاستدامة استُخدم فيما جرى من حوارات عالمية ونقاشات في تسعينياته، بعد أن طرحته اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية. وعلى وجه الخصوص، برز الدور الحاسم الذي تلعبه الأبعاد البيئية والاجتماعية للأنشطة الاقتصادية البشرية في خلق عالم أفضل خلال مؤتمر قمة الأرض في ريو في عام 1992، وهي اقصى ما وصلت اليه الافكار و الممارسات البشرية فيما يعرف بالمدن الذكية .

ب/ النظريات المفسرة لنشاة المدن

رغم ان الاهتمام بالمدينة قديم جدا قدم الحضارات الانسانية ،الا ان دراستها بجدية لم يبدا الا مع ظهور الدراسات الحضرية و تطورها ، و في هذا السياق نقول ان هناك عدة مراحل تفسر لنا نشأة المدن و هي تمثل اتجاهين :الاتجاه الايكولوجي و الاتجاه القيمي .

[1] عبد الهاوي بوطالب ،دور المدن في التنمية ،جهود المضيفة العربية ، **مجلة دورية** العدد 65، منظمة المدن العربية كينان – الكويت 1995 ص 24.

1 **الاتجاه الايكولوجي** :و هو عبارة عن مركب من العناصر الثقافية و الاجتماعية و الجغرافية التي يبنى عليها تقوم بدراسة التوزيع المكاني للسكان و النشاطات ضمن المساحات المنظمة للمدينة و كذا دراسة العلاقات بين المواقع في وسط المدينة و اطرافها ، نجد من بين المفكرين الذين اخذوا بهذا الاتجاه و قاموا بتطويره ابن خلدون حيث نجد اغلب كتاباته عن العمران البشري و المدينة [1]

و ضمن هذا الاتجاه نجد اهم النظريات هي :

أ نظرية بيرجس (الحلقات المتعاقبة متحدة المركز): صاغ بيرجس هذه النظرية سنة 1923 و تتمحور حول فكرة اساسية و هي ان البناء الداخلي للمدن يمكن ان يتطور حول دوائر تتحد في مركزها ،حيث تمثل كل دائرة نوعا من الرشاط ،و قد حدد قسم المناطق في المدينة الى ثلاثة رئيسية وهي:

-المنطقة المركزية (النواة) و هي المنطقة التي تنتهي اليها خطوط المواصلات و تتميز بكونها اقدم مناطق المدينة و تقوم بالوظائف الادارية و التجارية و الثقافية ،و بالنظر لأفضلية الموقع فقد زادت الطلبات على الارض و التمسك بها

-المنطقة الانتقالية و هي التي تحيط مباشرة بنواة المدينة و التي يشغلها الاحياء السكنية الفقيرة و يسكنها المهاجرون وتتميز بانشار الصناعات الحرفية و الشركات التجارية شكلت كنتيجة للتوسع و النمو في اعمال المنطقة المركزية و تتميز بالكثافة و التغير المستمر و انخفاض الدخل و الآفات الاجتماعية

-منطقة الضواحي و هي التي تقع على اطراف المدينة و تحتوي على بعض الاحياء المتخصصة و تمتد الى خطوط المواصلات الطويلة التي تخترق المدينة

رغم الايجابيات التي تحتويها هذه النظرية الا ان اسقاطها على مدن العالم لا يمكن لأنها تعبر عن رؤية ميثالية

[1] حميد خروف و باسم سلاطنية، الاشكاليات النظرية والواقع،مجتمع المدينة نموذجا،منشورات جامعة منتوري ،قسنطينة،1999،ص11

2/**الاتجاه التنظيمي**: ينطلق اصحاب هذا الاتجاه اساسا من الانماط السلوكية الصادرة عن السكان الحضريين لتغير الحياة الحضرية ، ولعل اهم نظرية في هذا الاتجاه نجد :

النظرية الحضرية كأسلوب للحياة و قدمها العالم الانجليزي ويرث حيث يذهب من خلالها الى ان نمو المدينة و تنوعها يؤديان الى اضعاف العلاقات الاجتماعية بين السكان وان اساليب الضبط الرسمية تحل محل اساليب الضبط غير الرسمية القائمة على العادات و التقاليد و العرف و بالتالي مع نمو المدينة و تزايد حجمها تتحول العلاقات بين الافراد من علاقات شخصية الى علاقات رسمية

3/ **الاتجاه القيمي** (الايديولوجي) مما لا شك فيه ان نشأة المدن تحتاج الى ايديولوجيا معينة تفضي الى تغيير جوهري في نظام الاقتصاد و المعيشة و ذلك بالاستناد الى التوجهات الدينية كمتغير اساسي ، اذ نجد ان ماكس فيبر اعتبر القيم التي سيطرت على الأنساق الاجتماعية و الثقافية متغيرات مستقلة و اتخذت من البناء الاجتماعي متغيرا تابعا [1]

المطلب الثاني : تعريف المدينة

تعريف المدينة :

لقد اختلف المفكرون و العلماء الباحثون في إعطاء تعريف واضح وشامل للمدن حيث تناولها كل واحد منهم على حسب تخصصه أو إيديولوجيته أو الزاوية التي ينظر من خلالها إلى المدن لهذا وجب التطرق إلى تعريفاتها اللغوية و الفقهية لربما يمكن استخلاص تعريف إجرائي لها .

أ/ التعريف اللغوي :

[1] سعيد ناصف،المدينة الاسلامية،دراسة في نشأة القصر،مكتبة زهراء الشرق ،القاهرة ،1999،ص27

يرجع أصل كلمة مدينة إلى الفعل "دان"ويعني أن يدين الفرد للمكان الذي يقيم فيه و يعمره ،و اسم المدينة لغويا هو المصر الجامع أي جمع مدائن حيث ي قال مد ن فلان أي تمدنو عاش عيشة المدن وقد تدل المدينة على الحضارة و اتساع العمران .

يعرفها ابن منظور بأنها "الحصن الذي يبنى في اصطمه من الأرض" و الأصطمة معظم الشيء وتمامه[1]

و كلمة دان أصلها من الحضارة الآشورية وتعني القانون .

ب/ التعريف الاصطلاحي: إن تعدد المنظور اللغوي انعكسلا محالة على المنظور الاصطلاحي في ظل اختلاف نظرة و توجهالباحثينفعلماء البيولوجيا يعتبرون المدينة تجمع السكان الكبير الذي يفوق تجمع سكان الأرياف[2]

و علماء الإدارة يؤكدون أن المدينة ليست مجرد تجمع للناس أو مجموعة من الإدارات وإنما هي مظهر عمراني متآلف يمكن تميزها عن القرية بوضوح[3]

تعرف المدينة أيضابأنها محلة يعيش فيها مجتمع مستقر غالبا ما يكون ضخم العدد ،كما أن ثقافته مرتفعة ولا يعتمد كل أفراده أو معظمهم في رزقهم على الزراعة وهو نشاط دائم و على درجة عالية من التنظيم 4

تعريف الفقيه وارث : هي المركز الذي تنشر فيه تأ ثيرات الحياة الحضرية إلى أقصى الجهات من الأرض ، ومنها ينفذ القانون المطبق على جميع الناس .5

---

[1] محمد حمود عبد الله يوسف ،أثر الاستبداد الصناعي في المدن الجديدة على توطن السكان ، **رسالة ماجستير** ، جامعة القاهرة كلية الاقتصاد ، العلوم السياسية ، 2008ص 286.

[2] فتيحة الطويل ، الياس الحضرية تشكلاتها المناطق الصحراوية ،**رسالة ماجستير** ، جامعة بسكرة ، 2005 ص **3.**

[3] خلد الله بوجسم ، **العمران المدينة** ، دار الهدى للطباعة النشر و التوزيع، الجزائر: 2005 ص **10.**

[4] عبد الفتاح محمد وهيبة ،**جغرافية المدن منشأة المعارف** ، الإسكندرية ، 2006،ص 42.

[5] حسين عبد الحميد احمد رشوان، **المدينة:دراسة في علم الاجتماع الحضري** ،ط6،المكتب الجامعي الحديث الاسكندرية،1998،ص 79

تعريفالفقيه بارك : اعتبرها مكانا طبيعيا لإقامة الإنسان المتحضر وصورها على أنها منطقة ثقافية لها أنماط ثقافية خاصة بها ،و لأنها كذلك فإنه من الصعب تجاوز هذه القوانين لإجراء تعديلات في بنائها الفيزيقي أو نظامها الأخلاقي ، وعلى هذا الأساس فإن المدينةتمثل وحدة على درجة عالية من التنظيم[1]

عرفها المشرع الجزائري في المادة 03 من القانون 06/06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة بانها "كل تجمع حضري ذو طابع سكاني يتوفر على وظائف إدارية واقتصادية و اجتماعيه و ثقافية"[2]

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول بأن المدينة : هي عبارة عن تجمع سكاني مفاعل يتميز بعمران مختلف عن الريفو بنشاطات و مميزات و اقتصاد مختلف أيضا و هو يتعرض لكل التأشيرات .

المطلب الثالث : وظائف المدينة

من خلال دراستنا لنشأة المد ن و تطورها عبر العصور يمكن تصنيف أهم الوظائف التي تقوم بها على حسب الأهمية التاريخية التي كانت ترتكز عليها إلى :

أولا : الوظيفة الحربية : [3] تعتبر من أقدم الوظائف التي كانت تؤديها المدن و من ركائزها الأساسية فالمدن كانت تحرص على امتلاك القوة العسكرية المنيعة و الحصينة لصد التدخلات و الغارات الخارجية من خلال اختيار المواقع الاستراتيجية كالتلال و المرتفعات الجبلية ، بناء الحصون المنيعة و القلاع و كذا تأمين مناطق المياه لضمان البقاء

[1] محمد محمود عبد الله يوسف،اثر الامتداد الصناعي في المدن الجديدة على توطن السكان ، **رسالة ماجستير** ،جامعة القاهرة،كلية الاقتصاد و العلوم السياسية 2008، ص 27 .

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 06/06المتضمن قانون التوجيهي للمدينة، ج ر،العدد 15، المؤرخ في 12مارس2006.

[3] على سالم حميدان الستاورة، **المدن تضخمها – سلبياتها – تخطيطها** ، دار صفاء للنشر و التوزيع ،عمان: 2014 ص 353-354.

في تلك المنطقة ، وقد اكتست هذه الوظيفة أهمية كبيرة بالنظر إلى الأجواء و الظروف التي كانت سائدة آنذاك (الحروب و الغارات التناحر.....) .

ومن المتعارف عليه أن ما يميز هذه الظاهرة (المدينة) هو عنصر الديناميكية (أي النمو و الحركة) فقد تراجعت هذه الوظيفة ولم تبقى إلا القلاع و الحصون من تلك الأزمنة كقلعة أثينا وقلعة الكرك بالأردن وكذا مدينة بلغراد (يوغوسلافيا) مدينة تولد (ألمانيا) و يورك (بريطانيا) .شاهد على وظيفة قديمة و مرحلة من مراحل تطور المدينة .

ثانيا : الوظيفة التجارية : وتعتبر ثاني أهم وظيفة للمدن بعد الوظيفة الحربية على مر الأزمنة العصور ، فلا يمكن الحديث عن وجود مدينة في ظل غياب التجارة ، إذ كان الناس داخل المدن و القلاع شغلهم الشاغل هو المعاملات التجارة ، فعليها كانت تقوم الروابط بين أفراد المدينة الواحدة ،أبسطها كانت في التجمعات السكانية الصغيرة و هو ما يعرف بالسوق المحلية [1] لتتسع بعد ذلك نتيجة لتوفر فائض في الإنتاج في ظل التطور المحسوس لوسائل النقل لتشمل النقاط التجارية ،ومنها المدن التجارية و الموانئ البحرية ومحطات الشحن و التفريغ وغيرها من الأنشطة التجارية ذات الأثر الفعال في المدينة و في إقليمها.

ثالثا :الوظيفة الإدارية و السياسية : يرتبط [2] هذا النوع من الوظائف ارتباطا وثيقا بالتجمعات البشرية حتى قبل قيام و نشأة المدن و الدول، ففي العصور القبلية كان شيخ القبلية هو الذي يقوم بممارستها،و بتغيرات أنماط التجمعات البشرية ، ارتبطت و امتزجت بالنواحي الروحية و الدينية .و مع اتساع رقعة المدن كان لابد لها من إدارة صارمة لنواحي المدينة و بالتالي إتباع سياسة موحدة تخدم مصالح المدينة ، فكان رجال الدين يحكمون هذه الوظائف بما يتماشى مع آرائهم معتقداتهم و الأهداف التي يسعون إليها حتوصلت إلى ما هي عليه اليوم . فهي تتزايد من

[1] المرجع السابق، ص 356 .

[2] نفس المرجع ص 364.

حيث ضخامتها و أهميتها من مدينة إلى أخرى ، و نجدها أ قل في المد ن الصغيرة مما هي عليه المدن الكبيرة و في العواصم .

رابعا : الوظيفة الصناعية : [1]تعتبر الوظيفة الصناعية من أعظم ما ابتكرتها الطبيعة البشرية ومن أغرب ما طوره العقل البشري ، فبعدما كان الإنسان مقتصرا على الزراعة و الفلاحة في معيشتهو التجارة في تعاملاته ازدادت حاجاته مما اضطره إلى ابتكار آلات و معدات صناعية توفيه رغباته و تحقيق له احتياجاتهفالصناعة إحدى العوامل التي أدت إلى قيام المدن ، هذه الأخيرة من بين وظائفها تشجيع الصناعة و القيام بها و تطويرها بما يتماشى و متطلبات الدولة و الأفراد ، ومما يؤثر إيجابا على استقرارهاو تحقيق الرفاهية فيها . فالمدن الصناعية تحتل المرا تب الأولى من حيث الاكتفاءو الرخاء و نقص البطالة و يسر الحياة المعيشة با لمقارنة مع مثيلاتها ممن لا يملكون صناعة .

خامسا : الوظيفة السياحية و الترفيهية: هنا تعتمد المدن على الإمكانات التي تحوزها و الهياكل و الآليات التي تساعدها سواءالتفعيل السياحة فيها كالحمامات و الآثار و المتاحف أو الخلقالثروة من خلال الاعتماد على الامتيازات التي تتوفر عليها بما يشمل الموارد البشرية و المادية ، أيضا يغلب على العيش داخل المدن نوع من عدم الراحة النفسية و الإرهاق و الضوضاء . ومنه تقوم المدن بإنشاء فضاءات و مراكز و أماكن للتنفسح و تغير الأجواء و كسر الروتين للمحافظة على سكانها والإبقاء على فعالية مواطنيها وهيئاتها .

سادسا : الوظيفة الدينية: وهي من أقدم الوظائف التي قامت بها المد ن مند نشأتها وتكتسب أهمية كبيرة نظرا لارتباطهابديانات الأفراد و معتقداتهم ،وأصبحت هذه المدن مقدسة مثل مكة المكر مةو المدينة فلسطين (القدس) كما نجد العديد من المدن ذات الطابع أو الوظيفة الدينية في شتى بل دان العالم كالهندواليابان شمال فرنسا [2]، مصر

[1] المرجع السابق ص 367.

[2] المرجع السابق ص 372.

مدن شعوب الإنكا في أمريكا ... إلخ ،و بالنظر للتقدم العلمي و التكنولوجي تراجعت هذه الوظيفة ولم تعد المدن تقوم بوظيفتها الدينية و تخلت عنها تدريجيا .

سابعا : الوظيفة التعدينية : أهم ما يميز هذه الوظيفة أن المدن أنشأت لغرضها أي أنها أقيمت في الأماكن التي تتوفر على المعادن، و لا تمارس هذه المدن وظيفة أخرى غير الوظيفة التعدينية ، ويتم هجرهاو تحولها إلى مدنخاوية على عروشها مجرد نفاد المادة الخام أو المعدن منها ، و يصطلح على تسميتها بمدن الأشباح . و هذه المدن أيضا حالها مثل سابقتها (المدن ذات الوظيفة الدينية). تضاءل دورها و قلت إن لم نقل انعدمت فعاليتها مع ظهور مصادر الطاقات المتجردة و التكنولوجيا الحديثة و تطور العلم .

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما تم التطرق إليه يتضح لنا جليا أن نشأة المدن و تطورها هو محصلة للتفاعلات التي جرت بين الأفراد و الجماعات على رقعة جغرافية معينة . و يستمد التطور التاريخي للمدينة وجوده من أشكال التضامن التي سا دت المجتمعات ،و قد سايرت العوامل السياسية و الاقتصادية هذا التطور بالموازاة مع كل مرحلة زمنية .و يمكن إعطاؤها صفة العلامة الجدلية التيقوامها التأ يثو و التأثر .كما أن الجماعات المحلية هي هيئات و مؤسسات أنشأت بفعل إرادي بغرض تحقيق تنظيم في المجتمع ، فهي تسعى إلى تنظيمه بالدرجة الأولى ثم تحقيق طموحاته و خدمته بما يتماشى و متطلباته من جهة ، ومن جهة أخرى تطبيق و تنفيذ البرامج التنموية باستخدام آليات و موارد تسهل لها الوصول إلىأهدافها المسطرة .

الفصل الثانـي :

آليات تسيير الجماعات المحلية للمدن

الفصل الثاني :آليات تسيير الجماعات المحلية للمدن في الجزائر :

تقوم الجماعات المحلية في إطار تسييرها لمرافقها و كذا للقيام بمهامها التنموية من اتخاذ الإجراءات و التدابير التي تراها مناسبة لتحقيق أهدافها المسطرة بالاعتماد على مجموعة من الوسائل و الأدوات و الآليات في إطار متكامل و وفق خطط منهجية تقوم بتنفيذها نوجزها فيما يلي :

المبحث الأول : رصد موارد تسيير المدن

يرتكز التسيير العمومي الحديث على الاستغلال الأمثل للموارد و المقومات المتاحة لأي تنظيم مهما كان طبيعة نشاطه ، الأمر الذي ينتج عنه تحقيق الفعالية في التسيير و بالتالي تحقيق الأهداف المستقبلية المرسومة .

و أمام المهام الضخمة المسندة للجماعات المحلية في تسييرها للمدن ، أصبح من الضروري على هذه الجماعات البلدية و الولاية تفعيل الموارد المتوفرة و البحث عن الموارد اللازمة باستمرار ، وذلك بالعمل على توفير الموارد البشرية المؤهلة التي يقع على عاتقها مسؤولية توفير الموارد الأخرى المادية و المالية من عقارات إلى جانب التجهيزات و الوسائل الأخرى اللازمة للقيام بأعمال التسيير المختلفة .

المطلب الأول :الموارد البشرية

تتميز الجماعات المحلية عن سائر التنظيمات و المؤسسات الأخرى في أنها تتكون من جهازين الأول إداري يتم تعيينه بطرق التوظيف العادية ، وجهاز تسيير يتم انتخابه عن طريق الاقتراع أو الانتخاب العام لذلك فإن من بين الإجراءات الواجب إتباعها لتفعيل الموارد المحلية الأخرى المالية و المادية للجماعات المحلية تحسين أداء الموارد البشرية خاصة المنتخبين المحليين من حيث إعطائهم صلاحيات أكبر .

فالاهتمام بالعنصر البشري أضحى ذ و الأهمية الأساسية في إصلاح هذه الجماعات ذات ال صلة المباشرة بالمواطن واحتياجاته عن طريق التوفير الكمي و النوعي للمستخدمين و المحلينانطلاقا من تشخيص الوضعية الحالية إجراء دراسات جدرية ، مع توضيح المهام و إعداد مرجعيات متعلقة بكل وظيفة مع تحديد الكفاءات التي تسمح للموظف بالالتحاق بها ، تجسيدا لمبدأ الرجل المناسب في المكان المناسب .

و باعتبار الجماعات المحلية تعمل في إطار اللامركزية و التي بموجبها تكتسب سلطة وصلاحيات في تسيير المدن يقع على عاتقها معالجة الملفات ذات الصلة بتحسين الإطار الم عيشي للمواطنين كالتخطيط ، التهيئة العمرانية

الجانب الاجتماعي و الثقافي و الاقتصاد الحضري ، الأمر الذي يتطلب الاستفادة من الطاقات البشرية المتاحة و استغلال مهاراتها القيم تي و السلوكية و تنميتها وتطويرها . فالحاجة الى توفير موارد بشرية مؤهلة و كفؤة يتطلب من اصحاب القرار التمحيص و البحث الدقيق عن الوسائل التي من شأنها ان توفر هذا النوع من الموارد و كذا سبل المحافظة عليه و ترقيته و تحقيق احتياجاته بدءا من توفير المناخ و الجو و الظروف الملائمة للعمل الى التحفيزات الى فرص التكوين و الترقية بما يتماشى ماديا و معنويا في سبيل تحقيق الاهداف المسطرة و المردودية اللازمة .

المطلب الثاني : الموارد المالية

تلعب الجماعات المحلية دورا هاما في التكفل بحاجيات المواطنين ، نتيجة تمتعها بالاستقلالية المالية فالمهام الكبيرة و الحساسة المسندة للبلديات و الولايات في إطار تسييرها للمدن ، تتطلب أموالا كبيرة لأداء مهامها على أحسن وجه ، و الاستجابة للطلب الاجتماعي الذي يزداد بسبب استمرار النمو الديموغرافي من جهة و الهجرة من الريف إلى المدينة من جهة أخرى لذلك تدخل المشرع لمواكبة هذه التطورات ، مانحا لهذه الجماعات المحلية وس ائل قانونية لتحصيل و تطوير مواردها الذاتية ، فالبلدية مسؤولة عن تسيير مواردها المالية الخاصة بها ، وهي مسؤولة أيضا عن تعبئة مواردها [1].

مع حسن استغلال الموارد التي تتحصل عليها من مصادر خارجية متمثلة في القروض و الإعانات و الهبات من خلال العناصر التالية :

1 تثمين موارد الجماعات المحلية الخاصة : و يتعلق هذا التثمين أساسا بإيرادات أملاكها بالإضافة إلى دعم المصالح المكلفة بتحصيل الضرائب و الرسوم المحلية و البحث عن منابع تمويل جديدة .

2 تثمين نواتج الاستغلال و الأملاك ، حيث أوجبت الحكومة على الجماعات المحلية إحصاء و صيانة الأملاك دائما من خلال تحيين دفتر المحتويات بهدف تثمينها و الرفع من مداخيلها و في هذا الإطار فرضت على الجماعات المحلية القيام بمايلي[2] :

أولا :إصلاح النظام الضريبي

[1] القانون 11/10،مرجع سابق، المادة 169 .

[2] التعليمة رقم 1047 مؤرخة في 2016/10/05 تتعلق بالتثمين أملاك الجماعات المحلية ، ووزارة الداخلية و الجماعات المحلية الجزائرية.

تعزيز قرارات الجماعات المحلية على زيادة تطوير و تنويع مصادر مداخلها و إيراداتها ، فلن يتسنى ذلك لها إلا بإدخال إصلاحات جوهرية على سياستها الضريبية باعتبارها مصدرا أساسيا للمالية المحلية إذ تشكل نسبة 90 % ميزانية البلديات ، لذلك يتطلب الأمر إدخال حملة من الإصلاحات المالية أهمها عصرنة الإدارة الضريبية من خلال :

- ✓ توسيع مجال الخضوع للضريبة و التقليل من الاعفاءات الضريبية .
- ✓ تحسين آليات تقديرها و جبايتها.
- ✓ مكافحة الغش الجبائي .
- ✓ عدالة الضريبة و ذلك بتوزيع الضريبة بشكل متساوي بين الدولة و الجماعات المحلية .

ثانيا :تثمين مداخيل الأملاك بالعمل على : إحصاء ممتلكات الجماعات المحلية بتجنب الاستعمال غير العقلاني لهذه الممتلكات ، و التراكم المفرط للوسائل غير المعقولة و الشروع في الإحالة على الخدمة قبل انتهاء مدة الصلاحية بمحاربة التبذير و الإهمال.

في هذا الإطار يلزم التنظيم الجاري العمل به ، البلديات بجرد منتظم لكل الأملاك المنقولة و غير المنقولة مهما كان مصدرها وطبيعة تمويلها "(المادة 160-161)[1] وتسجل في دفتر المحتويات المخصص لهذا الغرض وبعد إحصاء الممتلكات عندالانتهاء من تحيين دفاتر المحتويات يتوجب على الجماعات المحلية استغلالها أحسن استغلال عن طريق:

- ✓ تثمين الإيرادات الثانية .
- ✓ ضبط أسعار الإيجار المحلية ذات الاستعمال السكني بالاعتماد على مؤشرات دواوين الترقية و التسيير العقاري.
- ✓ تسوية وضعية الساكنين غير الشرعيين بعقود منظمة وقانونية.
- ✓ تفصيل مبدأ المزايدة لمنع الأملاك المنتجة للمداخيل خاصة منها الأسواق و المذابح
- ✓ إعذار الهيئات و المؤسسات و الأشخاص اللذين الحقوا أضرار بالطريق العام و لم يباشروا بإعادته إلى حالته من جراء ما أتلفته الأشغال ، وفي حالة امتناعهم ، يجب على الجماعات المحلية القيام بالإصلاحات و إعداد سند تحصيل إجباري ضدهم .

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 10/11، المتعلق بالبلدية،جر رقم 37، المؤرخ في 2011/06/22 .

- ✓ فرض إتاوة عن شغل المساحات و الطرق العمومية (معروضات التجار، شرف المقاهي،أكشاك ومواقف السيارات ، وكذا حقوق التوقف في المعارض والقاعات و الأسواق .

إنالتأكيد على أهمية الموارد المالية المحلية في دعم الاستقلال المالي للجماعات المحلية لا يعني تغطية كافة النفقات من الموارد الذاتية لان ذلك قد يبطأ من عجلة التنمية المطلوبة ولذلك فانه يتم اللجوء إلى الموارد المالية الخارجية التي من أهمها:

أولا: الإعانات الحكومية:

غالبا ما تضطر الدولة إلى منح مساعدات مالية إلى الهيئات العمومية و الوحدات المحلية و تسمى هذه المساعدات المالية الموجهة لتغطية نفقات التنمية المحلية :بالإعانات ، و هي تؤدي أهداف اقتصادية و أخرى اجتماعية و تقلص الفوارق بين المناطق الفقيرة و المناطق الغنية .

إنالإعانات الحكومية غالبا ما تتضمن شروط تقيد حرية و استقلال المجالس المحلية لأنها توجب في كثير من الأحيان خضوع الإدارة المحلية عند إنفاقهاللإعانات الحكومية إلى رقابة مالية من الهيئات المركزية

ثانيا: القروض:

تستعمل القروض في تمويل المشروعات الاستثمارية التي تنشا على مستوى المحليات وتعجز موارد الميزانية على تغطية نفقاتها ، و لا يجوز عادة للمجالس المحلية أن تلجا إلى عقد قروض دون إذن من الحكومة .

ثالثا: التبرعات و الهبات :

تعتبر التبرعات و الهبات من موارد المجالس المحلية و هي ما يتبرع به المواطنون إما مباشرة إلى المجالس المحلية أو بشكل غير مباشر للمساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها ، و كذلك قد تكون نتيجة وصية تركها احد المواطنين بعد وفاته .

المطلب الثالث :الموارد المادية

تعتبر المواد المادية للجماعات المحلية من بين الركائز الأساسية للتنمية المحلية عموما وتسيير المدن خصوصا فهذا الأخير يتطلب إمكانيات ووسائل مادية ضخمة ،كما هو في المؤسسات الكبيرة التي تنتج سلعا و خدمات مقابل استعمالها لعقارات و تجهيزات و لوازم مختلفة .

تعتبر البلدية و الولاية مرفقين عامين ، يقدمان خدمات عامة ، والمرفق العام حسب الدكتور عثمان خليل هو مشروع تتولاه الإدارة لأداء خدمة [1]، و المشرع هو عبارة عن نشاط منظم ومتناسق لممارسة مجموعة بشرية قيادية و توجيهية إدارية و تنفيذية ، بوسائل مادية وطنية و قانونية لتحقيق غرض محدد " [2] إذا فوظيفة المرفق العام مرتبطة ارتباطا وثيقا بتوفير الوسائل المادية و هذا ما ينطبق على الجماعات المحلية ، لذلك أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لأملاك الجماعات المحلية سواء في مختلف التشريعات المنظمة للأملاك الوطنية أو في قانوني البلدية و الولاية ، ففي هذا الصدد نص الأمر رقم 24 المؤرخ في فيفري 1974 على تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ".[3]

إن التخطيط الحضري كعنصر استراتيجي في تسيير المدينة ، يقتضي توفير مساحات عقارية (أراضي) لإقامة مختلف المشاريع التنموية من هياكل قاعدية و تجهيزات مختلفة ، وتتطلب هذه الهياكل و التجهيزات بدورها انجاز بنى مختلفة من طرق وقنوات وخطط ....إلخ

منح القانون 90-29 [4] في المادة 40منه للبلدية إمكانية تكوين محافظة عقارية موجهة أساسا لعمليات البناء في إطار أدوات التهيئة و التعمير ، بما يساعدها على التحكم في مسار توسع محيط المدن ، وتتعين المحافظة العقارية حسب المادة 41 من نفس القانون ، من تلك التي تمتلكها البلدية ، الأراضي المقتناة في السوق العقارية و الأراضي المتحصل عليها من ممارسة حق الشفعة . وهناك طريقة أخرى لاكتساب الأراضي تتمثل في نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ، وهو إجراء استثنائي حسب المادة الثانية من القانون رقم 91 -11 حيث ربط ذلك بالعمليات الناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير و التهيئة العمرانية ، إنشاء تجهيز ات جماعية و منشآت و أعمال كبرى.

---

[1] عمار عوابدي ، **القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية** ، بن عكنون ، 2000 ، ص 69

[2] المرجع نفسه ، ص 59.

[3] ج ، عدد 19 تاريخ 1974/03/05

[4] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير ، ج ر عدد رقم 52،المؤرخ في 01 ديسمبر 1990.المادة 40 .

المبحث الثاني :تخطيط المدينة

يدخل تخطيط المدينة ضمن المسار الشامل للتخطيط الوطني، إذا كان مخطط التنمية للبلدية و الولاية المنصوص عليهما في القوانين رقم 08/90 و 09/90 (المادتان 86 و 60 على التوالي) ، هما الإطار المباشر لهذا التخطيط فإنه يدخل أيضا في إطار المخططات الجهوية و المخططات الوطنية، و هذا حسب نص مواد محددة من القانون رقم 88-02 [1]،لا سيما المادة رقم 18 منه التي تنص صراحة على أن يعد المخطط المتوسط الأمد المرجع الأساسي لإعداد المخططات على جميع مستويات التخطيط الأخرى.

و نقصد بتخطيط المدينة ، ذلك التخطيط الذي يتناول المدينة في شقيها الاجتماعي و الزمكاني، أي أدوات التهيئة، التي تتمثل في المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و مخطط شغل الأراضي. و يشتمل تخطيط المدينة عموما على العناصر التالية : معالجة الوضع القائم، اختيار سياسة عقارية ملائمة، تحديد موضوعات تهيئة المدينة ، و ضع أدوات التهيئة و أخيرا عوائق تخطيط المدينة.

المطلب الأول :المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير :

أولت الدولة أهمية كبيرة للمخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير ، حيث يضبط محتواه و أهدافه القانون 29/90 و المرسوم التنفيذي 177/91 حيث يحدد التوجهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية ، و يأخذ بعينالاعتبار مضامين التهيئة و مخططات التنمية و يضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي .[2]

يشترط في المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير أن يشمل الحاجيات العمرانية على المدى القريب 5 سنوات و المدى المتوسط 10 سنوات و المدى البعيد 20 سنة ، كما أنه يحدد التخصيص العام للأراضي ، وطرق توسيع المباني السكنية و تمركز المصانع و الأنشطة مع تحديد طبيعة مواقع التجهيزات الكبرى و الهياكل الأساسية ، ومناطق التدخل في الأنسجة الحضرية الواجب حمايتها ، كما يمكن أن تكون مناطق التدخل بالتنسيق مع المخططات الخاصة بالوقاية و التدخل كمخطط الوقاية من الأخطار الكبرى[3].

---

[1] القانون رقم 82-02 المؤرخ في 12 يناير 1988 ، يتعلق بالتخطيط .ص64.

[2] القانون 29/90،مرجع سابق،المادة 160 .

[3] القانون 20/04 يتعلق بالوقاية من الأخطار و تسيير الكوارث في إطار التنمية المقدمة ، قواعد و مخططات التدخل في الأنسجة الحضرية

تلعب البلدية دورا هاما في إعداد المخطط التوجيهي حيث يتم تسجيل دراسة وفق مداولة المجلس الشعبي البلدي مدة شهر وتتم المصادقة عليه من قبل الوالي الذي يحددمحيط تدخل المخطط بواسطة قراريحدد مخطط تقسيم الأراضي إلى قطاعات محددة ، القطاع هو ذلك الجزء من تراب البلدية ، بحيث يتوقع تحصيل الأراضي التي يشملها للاستعمالات العامة وفي أجال محددة للتعمير [1]

و تضم هذه القطاعات ما يلي :

1 - **القطاعات المعمرة :**

تشمل كل الأراضي التي تشغلها بنايات متجهة ومساحات خاصة بينها ، ومساحات التجهيزات و النشاطات ولو غير مبنية كالمساحات الخضراء و الحدائق و المساحات الحرة و يدخل ضمنها أيضا الأجزاء من المنطقة الواجب تجديدها و إصلاحها وحمايتها .

2 - **القطاعات المبرمجة للتعمير :**

و تشمل هذه القطاعات الأراضي المخصصة للتعمير على المدى القصير و المتوسط ، في آفاق عشر (10) سنوات حسب الأولويات المحددة في المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير

3 - **قطاعات التعمير المستقبلية:**

و تشمل الأراضي المخصصة للتعمير، على المدى البعيد في آفاق عشرين 20 سنة .

4 - **القطاعات غير القابلة للتعمير :** وهي القطاعات التي تكون فيها حقوق البناء محددة بدقة وبنسب تتلائم مع الاقتصاد العام لهذ هالمناطق. إن هذه القطاعات يشملها اتفاق بعدم البناء كقاعدة ، لكن إن وجدت حقوق البناء فيها تكون مفيدة ومبنية بدقة .

و استنادا لما سبق ذكره فالمشرع جاء بالمواضيع المذكورة سابقا و التي تتمثل في مضمون المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير بصفة كاملة وترك التفصيل إلى مخطط شغل الأراضي الذي يأتي امتدادا له.

[1] القانون 29/20 مرجع سابق،المادة 21 .

ب:مخطط شغل الأراضي :

هو أداة من أدوات التعمير ، تحددفيه وبصفة مفصلة قواعد وحقوق استخدام الأراضي البناء عليها من حيث الشكل الحضري للبنايات و تهيئة الوسط الحضري

و يعني الكمية الد نيا و القصوىمن البناء الم سموح به و المعبر عنه بالمتر و أنماط البنايات الم زمع سحبها واستعمالاتها ،كما يضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنايات و المساحات الخضراء الفوضوية و المواقع المخصصة للمنشآت العمومية ، ومواقع الأراضي الواجب حمايتها ، في إطار احترام القواعد التي يحددها المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير .

المطلب الثاني :مخطط النقل الحضري :

بدأ النقل الحضري معالإنسان سواء بصفة فردية أو جماعية مشيا على الأقدام على خطوط مختلفة داخل المحيط الحضري ثم باتساع هذا المحيط تماستعمال العربات التي تجرها الأحصنة شيئا فشيئا إلى أن أصبح هناك نوع من النقل الجماعي الحضري بالحافلات القطارات.....الخ و الفردي بالدرجاتو ....الخ وكذا نقل السلع و البضائع ومع ازدياد عدد السكان داخل المدن وتعدد متطلبات الحياة الحضرية أصبحت نظم النقل المتوفر غير قادرة على تحقيق مستوى خدمة مناسب لنقل السكان من خلال تزايد عدد المركبات على شبكة الطرقات مما يسبب الاختناقات المرورية وزيادة الحوادث و تعرض المناطق الحضرية للتلوث البيئي بكافة صوره و أشكاله [1] لهذا تبرر الحاجة إلى تخطط النقل الحضري لغرض وضع القواعد اللازمة لضمان الاستقرار الدائم لنظم النقل لتتلاءم مع التطور الحضري المستمر وفقا لبرنامج و أهداف محددة تلبيقدر الإمكان رغبات السكان في التنقل بسهولة و أمان و بمستوى خدمة مناسب.

لذلك تقوم الجماعات المحلية بإعداد مخطط النقل الحضري ، و الذي هو عبارة عن وسيلة تقنية تهتم بتنظيم وتسيير نظام النقل داخل التجمعات للوصول إلى مستوى ذو قيمة لتحمل أعباء الطلب و يهدف إلى :

1 تحديد الاتصالات المنتظمة عبر الطرقات و السكك الحديدية في النقل الحضري و شبهالحضري و المنشآت الأساسية للنقل .

2 تحديد النقل النوعي في الوسط الحضري شبهالحضري .

[1].القانون رقم 82-02،مرجع سابق ،ص 64

3 ضبط النمط التوجيهي للمنشآت الأساسية للنقل لاسيما تلك المرتبطة بإنتقال ومعاملة المسافرين و كذا مشاريع الإستعمال المتعلقة بها .

4 يحدد الأعمال الواجب القيام بها فيما يخص الإستثمار ، ويضبط مخططات التمويل المتصلة به [1]

و يعد مخطط النقل الحضري حسب الحالة رئيس المجلس الشعبي البلدي بال تشاور مع مدير النقل في الولاية المعنية عندما يكون محيط النقل الحضري منحصر داخل الحدود الإقليمية للبلدية ويصادق عليه المجلس الشعبي البلدي

5 الوالي عندما يشمل محيط النقل الحضري إقليم عدة بلديات من نفس الولاية . يمر إعداد مخطط النقل بعدة مراحل هي :

ا/معرفة الموقع : فالهيئة المكلفة بدا رسة وإنجاز مخطط النقل تقوم بزيارة الموقع قصد تحديد وضعية الأماكن بالتفصيل .

ب /تحديد مساحة الدراسة وآفاقها :

أي معرفة الموقع بالتشاور مع لجنة التنسيق ومكتب الدراسات المعتمد طبقا للتنظيم المعمول به.

ج/- جمع المعلومات

يجب أن تكون المعلومات الموجهة من مكتب الدراسات دقيقة وواقعية قدر الإمكان من أجل تحقيق مصداقية أفضل ويجب أن تتضمن معطيات الدراسة المعلومات التالية :أصل الأرض : بتحديد عدد السكان ، تعداد المتمدرسين و مناصب الشغل و أهم التجهيزات كعوامل إجتماعية و إقتصادية تفيد في تقدير التدفقات المستقبلية للمتنقلين .

6 **عرض النقل** :و تشمل إحصاء جميع وسائل النقل العمومي و الخاص، نقل بواسطة الحافلات سيارات الأجرة ، النقل المدرسي ..إلخ).في المنطقة التي تشملها مساحة الدراسة .

7 بهذا الصدد يجب على مكتب الدراسات ، أن يسجل المسالك المتخذة وتيرة مرور المركبات التوقفات ، عدد المركبات و منها نوعية الخدمات و التسعيرات المطبقة ، سعة الخدمة طول الخط .

[1] المرسوم التنفيذي رقم 416/08 المؤرخ في2004/12/22.

8 **شروطالمرور** : أي تحدد الخصائص الهندسية و الوظيفية لشبكة الطرقات ، بحساب حركة المرور في ملتقيات الطرق و المقاطع الرئيسية .طلب النقل :أي توليد الطلب حسب كل منطقة و كذا إتجاه التدفقات وذلك بحساب عدد الركاب على مستوى المحطة الرئيسية .

9 تحقيقات تشمل نقاط انطلاق مستعملي النقل الجماعي و نقاط الوصول .

10 التحقيق حول الإدارات و المؤسسات التي توفر النقل لمستخدميها .

بعد ذلك يتم معالجة هذه المعطيات بتشخيص ، وضعية النقل الحضري ومن ثم إعداد سيناريوهات حول التكفل بالانشغالات الحالية و المتوقعة في الطلب على النقل به دف تحسين ظروف التنقل والاستعمال العقلاني لوسائل النقل المتوفرة وتدعيمها في المستقبل حسب الطلب المتوقع .

وفي الأخير يقدم المخطط ل لم صادقة حسب الأشكال المذكورة سابقا بالموافقة النهائية عليه ليصبح جاهز للتنفيذ حيث يتولى تطبيقه على المستوى المحلي و المجلس الشعبي البلدي المتخصص إقليميا فيما يخص إنجاز و تسيير المنشآت الأساسية للنقل عندما يكون المحيط منحصر داخل المحدود الإقليمية للبلدية .

المطلب الثالث : المخطط المحلي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها

تعد المخططات المحلية من الوسائل الأكثر استعمالا في مجال التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها كونها تساهم في التقليل من مخاطر النفايات وتأثيراتها السلبية على المحيط والصحة البشرية.

تعد مخططات النفايات المنزلية وثائق رسمية تستعمل كقاعدة بالنسبة للعمل في مجالات تسييرها حيث أنها أكثر حداثة وتحترم الصحة والبيئة هذه المخططات تستند إلى نصوص قانونية وتنظيمية تتعلق بتسيير النفايات المنتجة من المؤسسات الصناعية والورشات.

أما بخصوص القواعد التشريعية والتنظيمية للمخطط البلدي القانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير ومراقبة وإزالة النفايات في الباب الثالث الخاص بالنفايات المنزلية من خلال المواد التالية :[1]

المادة 29 ينشا مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 19/01، المتعلق بتسيير ومراقبة وإزالة النفايات ،ج ر رقم 77، المؤرخ في 2001/12/12 .

المادة 30 تتضمن المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية أساسيا:

- جرد كميات النفايات المنزلية والنفايات الهامدة المنتجة في إقليم البلدية مع تحديد مكوناتها وخصائصها.
- الاحتياطات فيما يخص قدرات معالجة لاسيما المنشئات التي تلبي الحاجيات المشتركة لبلدي ة أو مجموعة من البلديات مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات المتوفرة.
- الاخطبوات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات ونقلها وفرزها مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق.

المادة 31 يعد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية تحت سلطة المجلس الشعبي البلدي.

يجب أن يغطي هذا المخطط كافة إقليم البلدية وان يكون مطابق للمخطط الولائي للتهيئة ويصادق عليه الوالي المتخصص إقليميا.

إضافة إلى هذه الترتيبات من الضروري أن يحدد المخططات أهداف لغرض ضمان معالجة الجزء المتبقي من النفايات بعد عملية الرسكلة في ظروف تحترم البيئة و التحكم في التكاليف.[1]

1-1- محتوى مخطط تسيير النفايات المنزلية

المخطط وسيلة تنظيمية حية لها طابع تطويري من الواجب أن يستند إلى منطق البقاء والديمومة.

يتمحور المخطط حول ستة أجزاء أساسية

- التوصيات الخاصة بمجموع الإجراءات التشريعية والتنظيمية الوطنية.
- تشخيص الموجود أي الوضعية الفعلية الحالية.
- التقنيات المختلفة لعمليات الجمع والمعالجة.
- تحليل القيود والظروف الملائمة والمحلية.
- الأهداف المختارة والمسيطرة والتنظيم الموصى به.

أما المحتوى التنظيمي للمخطط فيحتوي على ما يلي:

- إجراءات العمل الموصى بها لغرض تحقيق الأهداف المتعلقة بالاحتياطات ارتفاع إنتاج النفايات المنزلية.

[1] المرجع السابق، ص 10 .

- جرد وإحصاء استشرافي يتعلق بمدة تقدير من 5 إلى 10 سنوات يتعلق بتطوير كميات النفايات الواجب إزالتها حسب طبيعتها ومصدرها.
- تحديد لمختلف أصناف النفايات التي يجب رسكلتها وتثمينها أو إزالتها وتحطيمها بدون أي تثمين أو تخزينها وذلك في حدود وأفاق 5 إلى 10 سنوات.
- إحصاء الحلول المختارة لإزالة نفايات الأغلفة و خاصة تلك التي ترمي إلى احترام الأهداف الوطنية لتثمين نفايات الأغلفة أو رسكلتها.
- إحصاء منشآت إزالة النفايات الموجودة ميدانيا و تلك التي هي عبارة عن مشاريع.
- إعداد المنشآت الواجب إنجازها و تحديد موقعها المقترح خاصة مراكز التخزين و كل ما يتعلق بالتحسينات للتجهيزات و الخدمات الموجودة.
- الوصول إلى مشروع المخطط عن طريق دراسة تتشكل من ثلاثة مراحل.

1-1-1-مراحل إعداد مخطط تسيير النفايات المنزلية :

للوصول إلى مشروع المخطط تمر دراسته بثلاث مراحل من الضروري في المرحلة الأولى و الثالثة أن تكون الطريقة و التحليل للمعلومات تستند على نفس المنهجية لتحقيق :

- القيام بتشخيص الوضعية الحالية.
- تحديد بدقة التسيير المستقبلي للنفايات.
- تحديد عملية المتابعة و مباشرة عمل المخطط عبر الزمن.[1]

- **تشخيص الوضعية الحالية :**

هذه المرحلة تهدف إلى التعرض و الوقوف على الجانب التاريخي و وصف وفهم الوضعية الحالية.

- **تحديد التوجيهات و الأهداف :**

فهذا التحديد القبلي ضروري للتمكن من تحديد عدد السيناريوهات الواجب دراستها.

[1] المرجع السابق ،ص12 .

بعد دراسة أولية للسيناريوهات اتضح أن الأهداف المسطرة غير ملائمة من الضروري تصحيحها أو تعديلها ثم دراسة سيناريوهات جديدة.

- **متابعة المخطط :**

النقطة الأخيرة في المخطط تتمثل في متابعة منتظمة لتسيير النفايات المنزلية على مستوى البلدية حيث أن هذه المتابعة تهدف إلى التحرر من الدراسات المتكررة وتسمح بإعادة تحيينها وتكيفها مع الحاضر ومن ثمة إعادة توجيه تسيير النفايات.

1-2- أهداف المخطط في مجال تسيير النفايات المنزلية

للمخطط أهداف أهمها ما يلي:

- تحديث تسيير النفايات وذلك للتقليل أي التخفيف من إنتاج النفايات والأضرار الناجمة عنها وإنشاء وحدات معالجة خاص بالترميم او التخزين ومطابقتها للتشريع المعمول به.
- التحكم في التكاليف الخاصة بإزالة النفايات وذالك بجعل عمليات الاسترجاع مرتبطة بالسوق وعدم إعطاء المنشات إبعاد كبيرة بإعطاء المنشات الأبعاد والأحجام اللائقة والمناسبة.
- المخطط البلدي أداة للتطور.
- مبدأ الجوارية ومساهمة فعالة وقوية للجماعات المحلية تعد الأساس في نجاح المخطط البلدي.
- المشاورة والحوار والتناغم مع مختلف الفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين والحركة الجماعية
- تنسيق تقني حول التسيير الشامل للنفايات والعمل وفق خطة تنسيقية بخصوص التسيير الشامل للنفايات.
- تثمين النفايات وضمان إعلام السكان حول الآثار البيئية والصحية المتعلقة بإنتاج وإزالة النفايات وكذا الإجراءات المتخذة لتعويض هذه الأضرار.
- ضمان معالجة البقايا الناجمة عن عملية التثمين بالرسكلة في ظروف مقبولة و تحترم البيئة.

المبحث الثالث :دراسة واقع المدينة

مع الطفرة العلمية التي عرفها العالم في مطلع الألفيةالجديدة ،من تطور لوسائل الإنتاج و الاتصال و سهولة المواصلات و بالتالي تحول العالم إلى قرية صغيرة و زيادة وعي الأفراد تماشيا مع زيادة احتياجاتهم . و في محاولة للدول احتوائهم لجأتإلى تطبيق نظام اللامركزية في الإدارةإذ قامت باستحداث مؤسسات على المستوى المحلي تقوم بإنابتها في تسيير شؤونهم و من خلال دراسة معمقة لواقع المدينة و التي تندرج في إطارها مايلي :

المطلب الأول : الدراسة الإحصائية للمعطيات

أولا : السكن

يحتل السكن أهمية كبيرة في عملية تشريح المدينة ، ذلك أن توفره يعطي صورة واضحة عن فعالية وظيفة التسيير عند الجماعات المحلية ، باعتباره من الانشغالات الأساسيةللإنسان المديني . لهذا فإحصاء المساكن و المعطيات المتعلقة بها ، ضرورية لوضع المخططات و البرامج الخاصة بها ، و تقوم الجماعات المحلية بهذه المهمة ، حسب الصلاحيات المنوطة بها في هذا المجال .

و تصنف المعطيات الخاصة بالسكن في عدة معايير : عدد السكنات ، التي تحصل عليه البلدية و الولاية من الإحصاء العام للسكن و السكان . الذي تقوم به مديرية التخطيط و التهيئة العمرانية ، و ثاني معيار هو معدل الاكتظاظ الذي يعبر عنه بعدد السكان على عدد الغرف ، و يستعمل هذا المعيار لمقارنته بالمقاييس الوطنية و الدولية ، و بالنظر إلى واحد من هذه المقاييس تكون المدينة مكتظة بالسكان ، حيث يكون مجموع الغرف المسكونة اقل من عدد السكان ، الأمر الذي يعود إلى اعتبار نسبة غرفة لكل ساكن كمقياس للتعمير العادي

كما تحصي الجماعات المحلية عدد السكنات الآيلة للانهيار ، بغرض معرفة العدد الحقيقي للبنايات القابلة للسكن ، و يمكن الحصول على المعلومات المتعلقة بذلك عن طريق الإحصاء العام للسكن و السكان ،كما يمكن الحصول عليها من خلال التحقيق الميداني ، الذي يقوم به أعوان هذه الجماعات وفي هذا الإطار يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتفقد بنفسه البيانات طبقا للمادة 75 من المرسوم 91-176 [1]

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 176/91،ج ر رقم 26، المؤرخ في1991/06/01 .

بالاظافة إلى هذه المعايير ، هناك معيار أخر يمكن استعماله هو المتوسط السنوي للطلب على السكن الذي يساعد على معرفة عدد السكنات التي يجب انجازها في فترة معينة بالقيام بعملية حسابية بسيطة . إن مجموع هذه المعايير ، يساعد الجماعات المحلية على تقييم درجة الرضا عند المواطنين ، و تقدير ما يمكن عمله مستقبلا بخصوص السكن كما يسمح بمعرفة أنواع السكنات التي سيتم انجازها و العقار الواجب توفيره لذلك .

ثانيا : النشاط و التشغيل

تهتن الجماعات المحلية بالنشاطات السائد في المدينة ، عند تشريحها لواقع هذه الأخيرة ، باعتبارها كيانا سوسيوفيزيقيا ، كما قلنا سابقا من منطلق أن لهذا المتغير أهمية في حياة الإنسان المديني ، من هنا تقوم هذه الجماعات بإحصاء كل النشاطات الموجودة داخل التجمع السكاني ، من جميع الوجه .

وسيكون بديهيا ، إذا بدأت بإحصاء عدد السكان النشيطين و نسبتهم إلى العدد الكلي لسكان المدينة ، لأن ذلك سيمكنها من معرفة الطاقات البشرية الكامنة في المدينة ، التي يمكن الاعتماد عليها في عملية التنمية و تعتمد البلدية و الولاية في جمع المعلومات الخاصة بجميع قطاعات النشاط ، على الإحصاء العام للسكن و الساكن ، وكذا من الهيئات التابعة لها مختلف قطاعات النشاط .

وتنقسم هذه الفئة من سكان المدينة ، أي السكان النشطين ، إلى صنفين ، هما أولئك الذين يزاولون نشاطا معينا ، و أولئك الذين لا يمارسون أي عمل " البطالين " فيتألف الصنف الأول من الأجراء و الموظفين من جهة و الذين يمارسون نشاطات حرة و أرباب العمل من جهة ثانية ، وتحصل الجماعات المحلية على هذه المعطيات المديرية المكلفة بالتشغيل على مستوى الولاية الديوان الوطني لليد العاملة و مفتشية الوظيفة العمومية ، بالنسبة للأجراء و الموظفين ، كما تحصل على تلك المتعلقة بأصحاب النشاطات الحرة و التجار و الحرفيين و أرباب العمل و المشتغلين في قطاع الفلاحة من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، المركز الوطني للسجل التجاري أو مختلف الغرف الخاصة بقطاعات النشاط (غرفة الفلاحة ، غرفة التجارة ، غرفة الصناعة و الحرف التقليدية) . و أما الصنف الثاني فيمكن إدراجه في مجموعتين : تمثل الأولى أولئك الذين لهم تكوين معين و تتمثل الثانية الدين لم يزاولوا أي تكوين ، وبالتالي ليس لهم أي مؤهل للعمل ، ويمكن من خلال هذا الصنف ، حساب نسبة البطالة ، التي تعتبر معيارا دالا بدرجة كبيرة على مدى ازدهار المدينة أو ركودها .

تقوم البلدية و الولاية أيضا في إطار المرسوم رقم 81-376 ، بجمع المعلومات الخاصة بحالة التشغيل و عدد الوظائف ، كما تحصى عدد الطلبات على العمل و معدل الزيادة السنوية لهذه الطلبات لمعرفة تطوير منظومة التشغيل و إيجاد سياسة خاصة بذلك في إطار الصلاحيات المنوطة بها .

فقد يبقى جمع المعطيات الخاصة بعدد الوظائف المتوفرة في المدينة ، ومعدل الطلب على هذه الوظائف ، وكذا الفئات النشيطة من سكان المدينة ، عملا بدون جدوى ، إن لم يكن مقرونا بإحصاء دقيق لجميع أنواع النشاطات و الهياكل المستقلة لها ، فالحصول على معلومات بخصوص هذه النشاطات (تجارية ، صناعية ، خدمية) ، يمكنها من معرفة موطن الضعف في أي قطاع من قطاعات النشاط و بالتالي اتخاذ القرار الملائم لكل وضعية و كذا بالنسبة لهياكل النشاط الموجودة في المدينة ، إذ يجب معرفة عددها و قدرتها على استقبال النشاطات و تلبية طلبات التشغيل إدراجها ضمن الأهداف المستقبلية لمخططات تنمية المدينة

تدخل وظيفة الجماعات المحلية هذه ، ضمن الاختصاصات المخولة لها من خلال المادة الأولى من المرسوم رقم 380/81 السالف الذكر ، الذي يعتبر الإطار العام لعمل هذه الجماعات بخصوص جمع المعطيات المتعلقة بتخطيط المدينة ، ومن المؤكد أنه كلما كانت هذه المعطيات مفصلة و محترمة للمقاييس المعمول بها في هذا الشأن كلما سهل استغلالها ، وبالتالي تكونن مفيدة لدراسة الاختيارات المتوفرة .

ثالثا : الخدمات

لاشك أن توفير خدمات مثل التزويد بالماء الصالح للشرب ، جر المياه المستعملة ، رفع النفايات الصلبة القمامة المنزلية وغيرها ، النقل الحضري ...إلخ ، للمواطن المدني ، يمثل أهمية كبيرة إلى جانب السكن و التشغيل و تمكن معرفة حالة هذه الخدمات من تحسينها و إزالة العراقيل المتعلقة بها .

من هنا ، تعمل الجماعات المحلية و خاصة البلدية في إطار القوانين و التنظيمات ، على جمع أكبر قدر من المعلومات المتعلقة بالخدمات المقدمة من طرف مصالح ها ، و تضبط كيفية لمعرفة مستوياتها و نوعيتها ، وتحصل على هذه المعطيات من مصدرين : الأول داخلي و تتعلق بالمعطيات الكمية ، حيث تقوم بعملية إحصاء لعدد الطلبات على الخدمات المختلفة ، مستوى الاستجابة لهذه الطلبات ، الطلبات التي تبقى بدون إشباع ...إلخ و يتم ذلك باستعمال الوثائق التي على مستوى مصالحها ، والمصدر الثاني خارجي ، و يتعلق بالمعطيات الكمية و النوعية

حيث تعتمد على الإحصاء ، بالنسبة لكمية هذه الخدمات و التحقيقات الميدانية ، بالنسبة لنوعيتها ، ولا يتأتي لها ذلك إلا بتوفير موارد بشرية ذات كفاءات متنوعة ، كمختصين في علم الاجتماع ، علم النفس ....إلخ ، لأن المعلومات المطلوبة جمعها تتطلب التسلح بمفاهيم نظرية توضح للباحث نوع المعلومات التي سيطلبها وكيفية الوصول إلى مصادرها .

فبالنسبة للماء الصالح للشرب ، تعمل البلدية و الولاية ، طبقا للمادتين 107 و 69 من القانونين رقم 10/11 و 07/12 على التوالي ، على توفيره لساكني المدينة ، وهنا يمكن لها أن تقوم بإحصاء كل ماله علاقة بهذه المادة و كيفية إيصالها للمواطن ، فهناك عدة مقادير (paramètre) يمكن أخدها بعين الاعتبار كطول شبكة توزيع المياه و قطر القنوات المستعملة و المادة المصنوعة منها هذه القنوات و كذلك معدل تصرف المياه (débit) من خلالها . كما يمكن فحص صلاحية شبكة المياه ، حيث تبين تلك التي يجب استبدالها على مراحل معينة ، والتي تستبدل حينا. وبالإضافة إلى ذلك ، فإنه وبغرف تفعيل غرض الإحصاء هذه ، تعمل هذه الجماعات في إطار مفاهيم التسيير المشاركاتي ، على جمع معلومات ميدانية عن طريق استجواب المواطنين عن نوعية الخدمة المقدمة في هذا المجال ، كوتيرة ضخ المياه للمنازل ، نوعية المياه المتحصل عليه في الحنفيات وغيرها ، أو من خلال الاستماع إلى جمعيات ولجان الأحيان ، التي تمد البلدية بمعطيات عن مستوى و نوعية الخدمات المتعلقة بهذه المادة .

وبالنسبة لخدمات التطهير ، التي نصت عليها المادتان 108 و 66 من القانون سالفي الذكر فإنها تنقسم إلى ثلاثة أصناف هي : المياه المستعملة les eaux usées ، القمامة المنزلية les ordures ménagères و البقايا الحضرية les résidus urbains و يطلق على الصنفين الأخيرين اسم النفايات الصلبة les résidus solides إن الحصول على شوارع نظيفة ، بما ينعكس على صحة المواطن المدني ، يجعل إحصاء العوامل المؤثرة في ذلك ، ضرورة ملحة ، ومن ثم تقوم الجماعات المحلية ، بالتعرف على درجة إيصال المساكن بقنوات صرف المياه وطول هذه القنوات وقطرها ، بالإضافة إلى نوعيتها وحالتها ، وتحصى كذلك الوسائل الخاصة برفع القمامة المنزلية و البقايا الحضرية و وتيرة مرور هذه الوسائل بالأحياء السكنية ، كما عليها أن تعرف القطاعات الحضرية التي لا يصل إليها عمال النظافة ، بغرض تكوين حصيلة لهذه الخدمات ، تسمح لها بإتخاذ التدابير اللازمة لتحسينها و تطوير الهياكل و الوسائل الخاصة بها .

وفيما يخص الإنارة العمومية ، فهي تدخل ضمن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي المتعلقة بالطريق الصحة و السكينة (الطمأنينة) العمومية ، المخولة له عن طريق المرسوم رقم 81-267 و يقتضي تسيير المدينة جمع

المعطيات المتعلقة بهذه الخدمة ، مثل طول شبكة الإنارة العمومية ، نوع الأعمدة المستعملة ، نسبة تغطية المحيط الحضاري للمدينة من هذه الأخيرة ، إلخ وكل هذا، سيساعد على وضع خطط وبرامج مستقبلية ، سواء تعلق الأمر بالإطار المبني للمدينة أو تعلق بالمساحات التي سيتم تعميرها مستقبلا .[1]

وتهتم الجماعات المحلية كذلك، بجمع المعطيات الخاصة بالنقل الحضاري ، الذي يحتل أهمية كبيرة في حياة الإنسان المدني ، وكذلك في إطار الصلاحيات المنوطة بها حسب المرسوم رقم 81-375 [2]، فيمكن لها أن تحصى معلومات عن شبكة خطوط النقل الحضري ، كعدد الخطوط الموجودة ، عدد محطات التوقف و الالتقاء نسبة تغطية هذه الشبكة لمحيط المدينة ، إلخ ، كما تحصى معلومات متعلقة بحظيرة عربات النقل ، كعدد الحافلات المستعملة عدد سيارات الأجرة (الطاكسي) ، و حتى عدد السيارات المملوكة من قبل العائلات (الأفراد) ، فضلا عن نوعية هذه العربات ، وتجمع معطيات عن أساليب التنقل السائدة في المدينة ، كالسيارات الخاصة ، سيارات الطاكسي الحافلات قطاع الأنفاق (الميترو) ، ...إلخ و أخرى خاصة بالحجم السنوي لتنقلات الأشخاص ، مستوى الطلب على خدمات النقل الحضري ، درجة الإشباع من هذه الخدمة ، وأخيرا نوعية هذه الأخيرة التي يمكن الحصول عليها عن طريق استجواب سكان الأحياء في المدينة

إن جمع هذه المعطيات ، ومعطيات أخرى كتلك المتعلقة بالهاتف و الكهرباء و البريد و أماكن الراحة و غيرها سيمكن المسيرين في هذه الجماعات من اكتساب نظرة شاملة حول ما يجب القيام به في مجال الخدمات ، ومن ثم يمكن لها عمل تقديرات ، هي أقرب ما تكون من الواقع

رابعا : العقار

تكمن أهمية العقار في أنه الوعاء الأساسي لاستقبال أ إنشاء كان و أي توسيع لمحيط المدينة يحتاج إلى أراض صالحة للبناء ، من أجل إقامة التجهيزات المختلفة كالساكن ، بنايات المصالح العامة و غيرها ، وعلى هذا الأساس يكون على الجماعات المحلية إحصاء كل المعطيات المتعلقة بهذه العقوبات ، كالمساحات الإجمالية لمحيط المدينة لمساحة الاحتياطات العقارية ، مساحة الأراضي التابعة للخواص الموجودة داخل المحيط العمراني للمدينة ، كما يمكن لها جمع معلومات عن المساحة المبنية والمساحات الغير المبنية ومعدل الطلب على القطع الأرضية بغرض البناء . وستكون هذه

[1] القانون 267/81،مرجع سابق .

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون375/81،ج ر رقم 52، المؤرخ في1981/12/01

المعطيات ذات قيمة كبيرة ، إذا تم إتمامها بمعطيات عن السوق العقارية ، بمعرفة سعر المتر المربع الواحد من الأرض وكذا تكلفة هذه الأخيرة بعد تهيئتها وإعدادها للبناء .

وهكذا فإن لهذه المعطيات فائدة مزدوجة ، إذ يستدل بها في وضع المخططات الخاصة بتهيئة مدينة معرفة تخصيص الأراضي على هذه المخططات ، حيث تصنف إلى الأراضي المعمرة ، الأراضي القابلة للتعمير ، الإحتياطات العقارية الجاهزة ، الأراضي الواجب تعميرها و العقارات الخاصة لنزع الملكية ، من جهة ، و تستعمل في تقدير الإيرادات التي يمكن تحصيلها من هذه العقارات بعنوان الرسم العقاري ، الذي يساهم في تمويل خزينة هذه الجماعات من جهة ثانية .

خامسا :التجهيزات:

يتمحور تخطيط المدينة أساسا حول كيفية إشغال الأراضي ، أخذا في الحسبان المناطق المعمرة في المدينة ، أو بمعنى آخر ، الإطار المبني لها . بمعنى معرفة ما يوجد فوق هذه الأراضي و التجهيزات و المواصفات التي تتوفر لها هذه الأخيرة .

وكل هذا يتطلب من القائمين على تسيير المدينة ، أي البلدية والولاية كل فيما يخصه ، في إطار جمع كل المعطيات الخاصة بهذه التجهيزات ، التي تتمل عموما في : التجهيزات الاجتماعية ، التجهيزات الثقافية والترفيهية تجهيزات سياحية ، التجهيزات الرياضية و الأماكن الحرة (الفسحات الحرة) .

فتستلزم التجهيزات الاجتماعية جملة من المعطيات، منها ما هو كمي ومنها ما هو كيفي ، ففي جانبها الكيفي تتضمن عدد الهياكل الصحية لمختلف أصنافها كالمستشفيات ، المراكز الصحية ، قاعات العلاج ، بالإضافة إلى عدد الأسر التي تحتويها هذه المستشفيات ، كما تتضمن عدد دور الحضانة ، عدد المراكز الخاصة بالمعوقين ،إلخ . وتهتم في جانبها الكيفي ، و نوعية هذه المنشآت و ترتيبها وإتجاهاتها ومدى استجابتها للمطابع الجمالية للمدينة .

وكذلك بالنسبة للتجهيزات الثقافية والترفيهية ، فإنه يتم إحصاء دور الثقافة، دور الشباب دو السينما ، المسارح و غيرها ، وكذلك مدى ارتياد الجمهور لهذه الأماكن ، بما يسمح للجماعات المحلية لمعرفة النقص الموجود بخصوص هذه الهياكل وما يجب إنشاؤه وكذا نوعية هذه الإنشاءات.

وتحصي في نفس الإطار، التجهيزات الرياضية ، أي جميع الملاعب الموجهة لمختلف الرياضات و المتعلقة بمختلف الفئات من سكان المدينة .

و هناك الفسحات غير المبنية التي يقسمها روبير اوزيل إلى ثلاثة أصناف هي : الفسحات الحرة الفسحات المغروسة و الفسحات الخضراء ، إذ يمكن ملاحظتها من قبل القائمين على تسيير المدينة ، و سيسمح لهم ذلك بتنظيم المدينة مستقبلا ، بحيث تستطيع وضع فرضيات التدخل في المجال الحضري بناءا على هذه المعطيات .[1]

سادسا : الشبكات

لقد قلنا فيما سبق أن الشبكات ضرورية في المدينة ، بل وتعتبر من معايير تصنيف المدن ، و بالتالي فلا يمكن أن يكون هناك تخطيط للمدينة دون الأخذ بعين الاعتبار هذه الشبكات . من هنا فانه يكون على الجماعات المحلية واجب الاهتمام بالمعلومات الخاصة بهذه الأخيرة ، حيث تقوم بتكوين وضعية للطرقات الحضرية و كل ما يرتبط بها من خطوط الهاتف ،خطوط الإنارة العمومية ، خطوط الكهرباء ، قنوات المياه الصالحة للشرب ، قنوات المياه المستعملة ...الخ .كما تلاحظ مدى مطابقة هذه الشبكات للمعايير الوطنية و الدولية ، و تبحث عن النقائص الموجودة من اجل اتخاذ القرار المناسب بشأنها .

يبقى انه يمكن للجماعات المحلية إسقاط كل هذه المعطيات على بطاقات خاصة مرقمة و مفهرسة و على خرائط و مخططات باستعمال علامات و إشارات و رموز معبرة ،كل واحد منها يعبر على معيار من المعايير السابقة

في الأخير نقول انه من المؤكد إن المشرع أعطى للجماعات المحلية سلطات واسعة لتسيير المدينة ، غير أن اختصاصاتها في مجال الإحصاء و جمع المعطيات المتعلقة بالمدينة ، لم تكن واضحة و بقي مدلوله جزئي في الجزائر بدليل سكوت المشرع عن هذه الوظيفة و عدم وضع نصوص خاصة بها ، و معايير إحصاء خاصة بالمدينة .

المطلب الثاني : وضع سياسة تسيير المدينة

تداخل مفاهيم التسيير أحيانا، فيكون للمصطلح إذا ذلك مدلولين، كل واحد منهما يحقق الآخر ، و هذا ما ينطبق على الوسيلة و الهدف. و ضمن هذا المنظور ، يكون الهدف من الوظيفتين موضوع المبحثين السابقين من هذا الفصل، هو ممارسة وظيفة متعلقة بوضع سياسة تسيير المدينة، التي تعتبر في حد ذاتها وسيلة لتحقيق هدف نهائي و هو تحسين إطار الحياة للمواطن المديني. و لإنجاز هذه الوظيفة ، في إطار الدور المنوط بها لتسيير المدينة، تقوم

[1] روبير أوزيل ، **فن تخطيط المدن** . ترجمة:بهيج شعبان ،دار منشورات عويدات ، بيروت_لبنان،1973،ص46 .

الجماعات المحلية بوضع المحاور الكبرى لهذه السياسة و تنفيذها ، و يدخل ضمن هذه المحاور تخطيط المدينة، تسيير الواقع اليومي لها و أخيرا مراقبة تطورها.

1/ معالجة الوضع القائم:

وعادة ما تكون هذه المشاكل ناتجة عن اختلال في توزيع التجهيزات و عبر محيط المدينة أو ناتجة عن نقص في الشبكات المختلفة ، و كمثال على ذلك ، هناك البناء الفوضوي و الذي يفرض عدة تساؤلات منها : هل الجماعات المحلية (و خاصة البلدية) قادرة على مواجهة هذه المشاكل ؟ و ال إجابة طبعا ستكون حسب رأينا بالنفي، غير أن سؤالا آخر سيفرض نفسه علينا، و هو لماذا لا تستطيع هذه الجماعات مواجهة ذلك ؟ و الإجابة هنا ستكون أسئلة أخرى شرعية و مشروعة مفادها: هل أن الأداة القانونية التي تملكها، تعطي لها الحق في منع هذه التصرفات ؟ و هل أنها قادرة على توفير سكنات جديدة كبديل عن مثل هذا النوع من البناءات ؟ و لماذا لم يتم تهيئة الأحياء؟ هل هناك نقص في الموارد البشرية المؤهلة لذلك ، أم أن نقص الموارد المالية هو الذي أدى إلى ذلك؟

و للإجابة على هذه التساؤلات، يتوجب علينا الرجوع إلى قانوني البلدية و الولاية ، فبالنسبة للأول، نجد أن من صلاحيات البلدية ، حسب المادة 91 منه ، أن تتحقق من احترام تخصيصات الأراضي و قواعداستعمالها، كما تسير على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء للشروط المحددة في القوانين و التنظيمات المعمول بها، أما بالنسبة للثاني ، فتنص بتسيير الولاية و تنميتها، و التي يدخل ضمنهاهذا النوع من البناءات ،و تتعامل الجماعات المحلية مع البناء الفوضوي كواقع، تطبيقا للتعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 13 أوت 1985 [1]، و التي قسمت مصادر المشاكل الناتجة عن هذا النوع من البناءات إلى أصناف أربعة هي :

- الطبيعة القانونية للوعاء العقاري.
- احترام قواعد التعمير و مقاييس البناء.
- وجهة استعمال البناء.
- مكان إقامة البناء و تهيئته.

و قد جعلت لكل صنف من هذه الأصناف الإطار المناسب لحل المشاكل المتعلقة به من قبل البلدية و الولاية كل فيما يخصه. و يعتبر البناء الفوضوي من ضمن المواقف غير الاعتيادية التي تعترض الجماعات المحلية ، التي تتطلب

[1] التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 13 أوت 1985 المتعلقة بالتكفل بالبناء الفوضوي.

حلولا عاجلة، يصبح معها اتخاذ القرار ذا كلفة زمنية معتبرة. نتبين من هذا ، أن النصوص القانونية تخول الجماعات المحلية التدخل لمعالجة مشاكل من هذا النوع، غير أن التقاء العامل الاجتماعي و الظروف الاقتصادية ، قد يصعب من مهمة هذه الجماعات في هذا الشأن.

و هناك مثال آخر يتعلق بالبناءات الآيلة للانهيار، حيث أن من بين البدائل التي يمكن استخدامها في حالة تعذر إعادة تأهيل أو بناء البنايات القديمة أو الآيلة للانهيار، حسب عبد الرحمن مزيان الشريف، أن يقدم لمالك العقار مساعدة مباشرة في شكل مواد البناء مثلا، كما يمكن للبلدية أن تسهل إجراءات التسوية في حالة كون صاحب العقار، قد قام فعلا بعملية الترميم أو عادة البناء. و تقوم البلدية بهذا الدور تطبيقا لنص المادة 71 من القانون رقم 90-08 المدعمة بالمادة 75 من المرسوم رقم 91-176، حيث يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يأمر بترميم هذه المباني أو جزء منها. و يقوم الوالي بنفس الدور في إطار اختصاصاته المتعلقة بضمان الأمن و السكينة، المخولة له عن طريق المادة 95 من القانون رقم 90-09.

هذه مجرد أمثلة عن المشاكل التي تطرح أمام الجماعات المحلية باستمرار، و التي يجب عليها معالجتها في نفس الوقت الذي تعمل فيه على وضع مخططات للمدينة ، بغرض تصحيح أخطاء الماضي و تفادي أخطاء المستقبل.

2/ اختيار سياسة عقارية ملائمة :

لقد قلنا في المحاور السابقة أن المدينة عبارة عن كائن سوسيوفيزيقي ، بما يعني أنها تتكون من جزئين: واحد اجتماعي و أخر مادي . و أهم عنصر في هذا الأخير هو العقار ، الذي يعتبر الدعامة الأساسية لكل العناصر الأخرى. لذلك يتطلب تسيير المدينة ، من الجماعات المحلية ، قبل كل شيء تسيير هذا الجزء الهام منه أو لا يتم ذلك من خلال إتباع سياسة ملائمة لذلك ، تقوم على ضبط معايير لتبادل الأراضي داخل المحيط العمراني للمدينة ، تخصيص الأراضي و كذا تكوين الاحتياطات العقارية البلدية.

و تعتبر أدوات التهيئة ، التي نص عليها القانون 90-29 ، للإطار العام أو المرجع الأساسي لكل سياسة عقارية تختارها الجماعات المحلية، لأن هذه الأدوات هي التي تحدد تخصيص الأراضي بالتالي تضع قيودا لعمليات التبادل العشوائي للأراضي ، مراقبة استعمال الأراضي و تخصيصها دون المساس بحق الملكية الذي نص عليه القانون المدني في مواده 674 إلى 678 [2].

[2] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم الصادر في 1999.

و لضمان سياسة عقارية فعالة ، تلجأ الجماعات المحلية إلى تكوين احتياطات عقارية لسد حاجاتها من البناء أو لإعادة بيعها، في إطار الاحترام التام لمتطلبات الاقتصاد الحضري، و يتم ذلك عن طريق الوكالات العقارية التابعة لها.

المطلب الثالث: مراقبة تطور المدينة

يبدو أنه لا يمكن التحكم في المدينة بسهولة ، فهي جهاز ديناميكي، باعتبارها تتضمن الجانب الاقتصادي والاجتماعي للسكان. ومن هنا تكون المخططات الموضوعة محل مراجعة باستمرار ، لذلك تقوم الجماعات المحلية . وخاصة البلدية .في إطار قوانين التعمير. لا سيما القانون رقم 90- 29 والمرسومين رقم 91-177 و 91-178 . بمراجعة مخططي التهيئة وشغل الأراضي.

وتكون مراقبة تطور المدينة عبر مراقبة التوسع العمراني لها، مراقبة الزيادة السكانية فيها. مراقبة حالة الهياكل والتجهيزات وأخيرا مراقبة سلوكيات الأفراد الحرية.

1/مراقبة التوسع العمراني للمدينة.

لا شك ان ابرز مظاهر تطور المدينة هو التوسع العمراني لها. فزيادة محيط المدينة له دلالة واضحة على التغير الحاصل في هذه الأخيرة . وقد يحدث هذا التوسع خللا في تسييرها من قبل الجماعات المحلية. نظرا لعم تناسب هذا التطور مع الوسائل المسخرة لذالك أو لعدم مسايرة أساليب

التسيير لهذا التغير ومن ثم . يصبح ذلك مشكلا بالنسبة لهذه الجماعات . يجب التفكير فيه. والبحث عن الحلول اللازمة.

وقد ظهر مشكل مراقبة التوسع المديني (توسع المدينة) في بداية القرن العشرين ، اذ جاء المفكر هـ.ف لا نشستر، في انكلترا عام 1914 (في 17 ديسمبر)، باقتراح مفاده إنشاء ملف تحقيق لكل موضع (site). وقد أصبح هذا المبدأ فيما بعد مستعملا في أعمال تخطيط المدن . فهنا، يقوم مسيرو المدينة بالمتابعة الدائمة والمستمرة لتنفيذ مخططات التهيئة ومخططات شغل الأراضي الموضوعة، لضمان احترام ما تضمنته من قواعد ومقاييس. فالمراقبة المقصودة هنا، لا تتعلق بالتوسع العادي ، الذي يستجيب لتلك القواعد، بل المقصود هنا ، هو التوسع المفرط، الذي يصبح معه تدخل البلدية والولاية بدون فائدة. ويعبر روبير اوزيل عن هذا النوع من التوسع، بالقول أن هناك عاملان يؤثران على المدينة ويجعلانها تنمو نموا غير طبيعي، كأنها تنتفخ انتفاخا، وهما. النمو الديمغرافي المفرط والنزوح الريفي

غير المنظم . ان نموا كهذا ، يجعل المدينة تغمر القرية بمساكنها ومصانعها ، مما ينتج عنه خلل واضح بين الإطار الأصلي لها وتوسعها المفرط.[1]

إن التخطيط الجيد هو الذي يأخذ في الحسبان، ليس فقط ، توفير أدوات التهيئة التي نص عليها القانون، بل كل ما يتبع هذه الأدوات عند وضعها موضع التطبيق، كرخصة التجزئة، رخصة البناء ورخصة الهدم، وهي أدوات فرعية بالنسبة الأولى. فالجماعات المحلية، وخاصة البلدية، بصفتها المانحة لهذه الرخص، هي التي يناط بها مراقبة التوسع المديني وكذا إعادة تأهيل الأجزاء القديمة من المدينة. فدورها هنا أساسي ، وتقوم بذلك من اجل غايتين . أو لا هما إعطاء الوجه اللائق للمدينة، أو بالأحرى، مراعاة الجانب الجمالي للمدينة وتجنب الفوضى في البناء وشغل الأراضي، وثانيهما الاحتياط من النزاعات الممكنة الحدوث نتيجة خلل في تسليم هذه الرخص.

فقد يؤدي تجميد منح رخص البناء أو منع البناء مثلا، إلى البناء الفوضوي وانتشار الأحياء القصديرية، ويؤدي رفض منح رخصة التجزئة، وبالتالي عدم تهيئة الطرق،إلى ظهور تعمير متوحش، لا تحكمه أية قواعد أو معايير، ولا يستجيب للمقاييس الوطنية والدولية، وهذا ما يرفع من تكاليف إعادة التأهيل في حالة حدوثه.

2/مراقبة الزيادة السكانية في المدينة.

يفيدنا الإحصاء العام للسكان والسكن بمعلومات متنوعة عن المدينة، حيث يمكن لمسيرين في الجماعات المحلية استعمال هذه المعطيات لمعرفة تطور عدد سكان المدينة و كذا معدل الزيادة بالنسبة للإحصاء بغرض تكييف مخططات التهيئة و برامج التنمية مع هذه المعطيات ، و اتخاذ القرارات اللازمة و الإستراتيجية فيما يتعلق بالاتجاه العام للتوسع المديني .

و تسمح مراقبة زيادة سكان المدينة ، بالتعرف على الوضعية الحالية و المستقبلية و حساب الانحرافات الموجودة بين مختلف قيم المعطيات المتعلقة بها ،بغرض تحديد الاتجاه العام للتركيبة البشرية لمجتمع المدينة ، و بالتالي قدرة استقبال التجهيزات الحاضرة لمختلف فئات هذا المجتمع ، و سيؤدي هذا الى معرفة تقديرات الوعاء العقاري الواجب توفيرها و تلك التي يجب تهيئتها لاستقبال هذه التجهيزات.

[1] روبير أوزيل ، مرجع سبق ذكره ،ص ص 40-41

3/مراقبة حالة الهياكل و التجهيزات:

تتغير هيئة و مورفولوجية المدينة وفقا للتغير الحاصل على مستوى مجموع الأبنية و التجهيزات المختلفة من شبكات و جسور و أنفاق، و جميع هذه العناصر هي محل تغطية من قبل مخططات تهيئة المدينة و بالتالي فإن أي تغير فيها يؤدي إلى تغير هذه المخططات و يصبح تعديلها ضروريا و منه على الجماعات المحلية متابعة هذا التغير عن طريق مراقبة إقامة الأبنية و المنشآت الأساسية القاعدية المختلفة و ملاحظة التطور الحاصل على مستوى الهيكل الحضري بصفة دائمة و مستمرة.

إذا تمعننا في مختلف مواد قانوني البلدية و الولاية باعتبارهما الإطار العام للتدخل هاتين الهيئتين في محيط المدينة ، سنجد أن المشرع لم يفرد نصا لوظيفة المراقبة المتعلقة في حالة الهياكل و التجهيزات في هذه الأخيرة سوى ما جاء في بعض المواد بطريقة متفرقة ، فينص القانون البلدي على سبيل المثال في الفقرة الثالثة من المادة 71 منه على أنه يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يأمر بهدم الجدران أو البنايات أو المباني المتداعية و يقوم بذلك لهدفين هما الحفاظ على الجانب الجمالي للمدينة و تفادي الخطر الذي يمكن أن ينشأ من بقاء هاته المنشآت على حالتها.

و تعتبر مراقبة حالة هذه الهياكل و التجهيزات بمثابة تحليل للوضعية القائمة ، من أجل اتخاذ القرار المناسب بشأنها و استعمال جميع الوسائل المتاحة سواء كانت قانونية و بشرية أو مادية. و ليكون دور الجماعات المحلية فعالا في هذا الشأن يجب العمل في إطار القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير و المراسيم المتعلقة بها، لأنها تعتبر المرجع الرئيسي للكل سياسة خاصة بالتسيير الحضري.

4/مراقبة سلوكيات الأفراد الحضرية

لاشك أن مراقبة الجانب المادي و الكمي للمدينة كالعمران و السكان و الهياكل المختلفة له أهمية كبيرة في تحديد وجهة تطور المدينة و اتخاذ القرارات المناسبة بشأنها غير أن هذا لا يكفي وحده ،إذ أن هناك عامل مهم له دلالة كبيرة فيما يخص تسيير المدينة ، و هو سلوك أفراد التجمع الحضري المتمثل في الهجرة الداخلية و الخارجية ، تغير عادات الإنتاج و الاستهلاك ، النزوع إلى الناحية الجمالية في تصميم المنازل ، مدى تحلي سكان المدينة بالتربية المدنية نوعية ارتياد مختلف فئات المجتمع لمختلف هياكله و مؤسساته ، مستوى التعليم في المدينة ....الخ

إن المراقبة الدقيقة لهذه التصرفات ستساعد الجماعات المحلية على تكوين لوحة قيادة متكاملة العناصر ، تضم جوانب عديدة فالهجرة من مدينة إلى أخرى قد يكون دافعها عدم استجابة الجماعات المحلية لانشغالات و مطالب

المجتمع ما يؤدي إلى شعور الأفراد بالملل و الإحباط فيلجئون إلى المغادرة ،و العكس عند الحديث عن الهجرة إلى المدينة ، فهذا معناه أن كل الظروف مهيأة للعيش فيها وهو ما يساعد على جلب الأفراد إليها . ما ينعكس بالإيجاب على مسيري المدينة و اعتمادهم على سياسة حضرية محكمة .

خلاصة الفصل الثاني

إن الجماعات المحلية في إطار قيامها بالأدوار المنوطة بها و المحددة بموجب القوانين و اللوائح و الأوامر القانونية تسعى لتلبية احتياجات و متطلبات مواطنيها و توفير أحسن الخدمات و على الوجه المطلوب تتبع استراتيجيات مسطرة و منظمة من خلال الإلمام بفئات المجتمع و دراسته و اختيار الأساليبالأكثر نجاعة في تعاملها معهم بدءا باختيار العنصر البشري الأنسب و المدرب و المؤهل للقيام بالمهام المنوطة به على أكمل وجه و من خلاله القدرة على رصد الموارد سواء المالية أو المادية و بالتالي التحكم في تقنيات الإحصاء و البرمجة و التسيير بصفة عامة ، وهو ما يكسبها صفة الشرعية و الكفاءة والفعالية في تسيير مختلف جوانب المدينة .

الفصل الثالث :

واقع تسيير الجماعات المحلية لمدينة جيجل

المبحث الأول : دور الجماعات المحلية في تسيير مدينة جيجل

المطلب الأول : نبذة تاريخية عن جيجل

تقع ولاية جيجل في الشمال الشرقي للجزائر، وهي تغطي مساحة قدرها 2.396,63 كلم^2. يحدها من الشمال البحر الأبيض المتوسط، من الشرق ولاية سكيكدة، من الغرب ولاية بجاية، ومن الجنوب ولايتي ميلة و سطيف. وهي مقسمة إداريا إلى28 بلدية ملحقة بـ11دائرة، يبلغ عدد سكانها 749956نسمة حسب الديوان الوطني للإحصائيات لسنة 2018، بكثافة سكانية تقدر بـ 285 نسمة/كلم. سطح الولاية جبلي بنسبة 82 % يتخلله سهل بمحاذاة البحر، فيما تبلغ مساحة مدينة أو بلدية جيجل محل الدراسة 62.38 كم^2، بتعداد سكاني بلغ 162055 نسمة إلى غاية 2018/12/31 حسب آخر الإحصائيات لمديرية البيئة لولاية جيجل . ويحد بلدية جيجل شمالا البحر المتوسط، جنوبا بلدية قاوس، شرقا بلدية الأمير عبد القادر وغربا: بلدية العوانة .

وتقع فلكياً على خطّ طول5.766667درجةشرق خطّ جرينتش ودائرة عرض36.816667درجة شمال خطّ الاستواء .

تتميز ولاية جيجل بطابعها السياحي نظرا لموقعها وطول شريطها الساحلي الذي يبلغ 120 كلم،و تشتهر بكورنيش يمتد على مسافة أكثر من 40 كلم،به مغارات كلسية يطلق عليها إسم "الكهوف العجيبة". كما تتوفر الولاية على منشآت قاعدية ذات أهمية مثل ميناء جن جن التجاري وثلاث (03) موانئ للصيد البحري،خط السكة الحديدية والمطار،محطة لتوليد الطاقة الكهربائية و المنطقة الصناعية"بلارة"بالميلية بالإضافة إلى أربعة (04) سدود للمياه تمول الولاية والولايات المجاورة لها . كل هذه المنشآت من شأنها أن تشكل مصدرا واعدا لتنميتها الإقتصادية و الإجتماعية و إدماجها في مسار تنمية الإقتصاد الوطني .

و تعتبر الفلاحة النشاط الإقتصادي الرئيسي لسكان الولاية، وعلى الرغم من قلة المساحة الزراعية إلا أنها ذات مردود زراعي هام (سطح الولاية جبلي بنسبة 82 %). كما يعتمد السكان على إستغلال الإمكانيات الطبيعية للولاية في مختلف الصناعات رغم قلتها، مثل تحويل ومعالجة الفلين، معالجة الجلود، صناعة الزجاج، مواد البناء، الصناعة الفلاحية الغذائية بالإضافة إلى الصناعات التقليدية و أهمها الصناعية الجلدية، صناعة الأواني الخشبية، صناعة الفخار و المزهريات ...إلخ. ونظرا للقدرات الطبيعية للولاية في ميدان

السياحة فإنها تشكل مصدرا واعدا للتنمية الإقتصادية خاصة بما تملكه من واجهة بحرية على طول120 كلم بها مواقع شاطئية خلابة بالإضافة إلى المواقع الأثرية و المعالم التاريخية و المواقع الجيولوجية مثل الكهوف العجيبة الواقعة بين بلديتي زيامة منصورية و العوانة، التي كونت فيها الصواعد والنوازل تحف ونقوش طبيعية رائعة.[1]

المطلب الثاني : تسيير الواقع اليومي للمدينة

أما و قد قامت الجماعات المحلية بتخطيط المدينة، وفق سياسة تسيير خاصة بها ، فإن ثمة جانب مهم تضطلع به هذه الجماعات بعد ذلك، و هو التسيير اليومي لشؤون المدينة . هذا الأخير الذي لا يهم سكان المدينة فحسب، بل يهم كذلك زائري المدينة من سواح و مؤتمرين و أعضاء البعثات المختلفة إلخ، و يعتبرتسيير الواقع اليومي الجانب الظاهر من تسيير الجماعات المحلية ، لأنه يرتبط مباشرة بالحياة اليومية للمواطن المديني.

من هنا يظهر هذا التسيير في أشكال مختلفة و بأساليب متنوعة، ففيه جانب إداري ، اجتماعي إعلامي ، اقتصادي، إلخ و بالتالي فهو يتطلب من المسيرين في الجماعات المحلية، تحديد حاجات المواطنين بدقة، من أجل التكفل الأمثل بهده الحاجات، و من ثم تفعيل دورها في تسيير المدينة، و يتضمن التسيير اليومي للمدينة ، عموما، المجالات التالية :

1-**الصحة** : يدخل الحفاظ على صحة المواطن المديني، ضمن القضايا المعقدة المطروحة أمام مسيري الجماعات المحلية، و التي لها علاقة بالتسيير اليومي للمدينة. فتتطلب هذه الوظيفة توفير شروط كثيرة، أهمها الهياكل الصحية كالمستشفيات، المراكز الصحية ، العيادات ، مراكز حماية الأمومة و غيرها، و كذا تموين منتظم بالأدوية و اللوازم، بالإضافة إلى توفير موارد بشرية ذات كفاءة ملائمة للقيام بهذا الدور.

و عموما ، ما تقوما الجماعات المحلية في هذا المجال بالمهام التالية:[2]

-إعلام السكان من خلال توضيحات و إرشادات تتعلق بالصحة و الثقافة الصحية.

[1] - موقع مديرية التجارة لولاية جيجل: http://www.dcwjijel.dz/ أطلع عليه بتاريخ 2019/08/01 على الساعة 15:30

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 10/11، المتعلق بالبلدية،جر رقم 37، المؤرخ في 2011/06/22

-العمل على تطبيق التنظيمات المتعلقة بالصحة و النظافة العمومية.

-مراقبة نوعية الماء الصالح للشرب.

و لتحقيق ذلك يجب عليها تنشيط المكاتب البلدية للصحة ببلدية جيجل ، و لجان محاربة الأمراض المتنقلة عن طريق الماء (CLMTH) و كذا الجمعيات التي تقدم مساهمتها في هذا المجال . حيث تعمل على تعليق منشورات خاصة بالإرشادات الصحية ، خاصة فيما يتعلق بالوقاية من الأمراض المعدية، و أخرى خاصة بالحيوانات التائهة، إلخ. و قد يكون هذا التعليق داخليا، على لوحات الإعلانات للبلد ية و الولاية ، أو يكون خارجيا ، بتوزيع منشورات أن تعليقها في الأماكن العمومية و المقاهي إلخ.

و تناط بالبلدية و الولاية صلاحيات واسعة في مجال الصحة (المادتان 102 و 78 من القانونية رقم 11-10 و 12-07 على التوالي)، إلى أنها تبقى بدون فعالية : إذا لم تكلن هنالك استمرارية في البحث عن المشاكل المتعلقة بهذا القطاع ، أ, إيجاد الحلول المناسبة لها.

2-السهر على أمن المواطنين : تسهر الجماعات المحلية بولاية جيجل إلى على تزويد سكان المدينة باللوازم الضرورية و تقديم الخدمات المختلفة لهم ، وضمان أمن هؤلاء السكان ، فتوفير الأمن في المدينة يجعلها محط أنظار السياح و المستثمرين و المؤتمرين ، و سيساهم هذا بالتأكيد، في زيادة مواردها و تنشيط الحياة الاقتصادية فيها. خاصة وان مدينة جيجل ولاية ذات طابع سياحي و قد نص قانونا البلدية و الولاية على هذه الوظيفة في مجموعة من المواد ، أهمها المادتان 69 و 96 على التوالي ، حيث يتولى كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي و الوالي السهر على حسن النظام و الأمن العموميين. كما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية جيجل و الوالي بلسهر على حسن النظام و الأمن العموميين. كما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي، حسب المادة 71 من قانون البلدية ، باتخاذ الاحتياطات الضرورية لضمان سلامة و أم الأشخاص، خاصة في حالة النكبات، و في هذا الإطار ، يستطيع أن يأمر بهدم البناءات الآيلة للانهيار, و لتحقيق هذا المطلب الحضاري (توفير الأمن لسكان المدينة) ، تتوفر الجماعات المحلية على بعض الوسائل القانونية ، كهيئتي الأمن الحضري و الحماية المدنية، إذ يمكن للوالي تسخيرهما عند الضرورة.

3-ضمان تزويد المواطنين باللوازم الضرورية: يدخل ضمن هذا المجال :الماء و الكهرباء الغاز . فعلى سبيل المثال تنص المادة 04 من القانون 81-379 على أن تتولى البلدية في إطار التزويد بالماء الصالح

للشرب إيصال المياه إلى المستهلكين ، كما تنص على ذلك المادة 107 من القانون رقم 11-10 و تناط بالجماعات المحلية أيضا ، مهمة إنارة أحياء المدينة ، وفقا للمادة 4 من المرسوم 81-267 .

4- ضمان نظافة أحياء المدينة : نقوم الجماعات المحلية ، وخاصة البلدية ، بضمان نظافة الشوارع والأزقة والمساحات والأفنية وغيرها، طبقا للتنظيمات السارية المفعول ، وبذلك فهي تجر المياه القذرة وترفع القمامات المنزلية بصفة دورية، وكذا النفايات الحضرية، كبقايا الأشجار و الاردام الناتجة عن هدم البناءات،،، الخ، وهذا حسب نص المادة 107 من قانون البلدية، كما تسهر، حسب نص المادة 75 من نفس القانون، على نظافة العمارات ، وهناك جانب رقابي في هذه الوظيفة حيث يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على ان تكون جميع الأشغال التي تقوم بها الإدارات والمؤسسات والأشخاص مرخصة مسبقا من قبله، وعلى ان يرفع هؤلاء الأشخاص كل الاردام والبقايا بعد انتهاء الأشغال المرسوم رقم 81 – 267.

5- ضمان النقل الحضري لسكان المدينة : يعتبر النقل الحضري مؤشرا مهما لمعرفة مدى ازدهار المدينة، من خلال توفر هذه الخدمة وانتظامها، لذلك تقوم البلدية والولاية بالبحث عن أفضل الطريق للقيام بهذه المهمة، بالمراقبة الصادرة لتطوير حجم حظيرة وسائل النقل الحضري، قدرة استقبال محطات التوقف لهذه الوسائل ، الخ، وقد منح لها المشرع هذا الدور، من خلال القانونين رقم 10/11 و 07/12 في المادتين 132 و 119 على التوالي.

6- السهر على تنظيم المرور: حيث تقوم البلدية، في إطار المادة 11 من المرسوم رقم 81- 385 على وضع الإشارات المناسبة على الطرق، وتدخل هذه الوظيفة ضمن حفظ النظام العام للمدينة، بحيث يسمح ذلك بالحكم في حركة السيارات وتفادي الاضطرابات الممكنة أثناء التنقل داخل المحيط الحضري، وتكملة لذلك تسخر الجماعات المحلية أعوان الشرطة لتنظيم السير عبر شوارع المدينة وخاصة عند نقاط تقاطع الطرق.

7- منح الوثائق الإدارية المختلفة : إن من أهم خصائص المرفق العام تقديم للمواطن ، و من ثم يدخل تسليم الوثائق الإدارية ضمن المهام الأساسية التي تقوم بها البلدية و الولاية. و رغم ذلك ، لم يتناول القانونان الخاصان بهاتين الجماعتين هذا الموضوع في موادهما المتعددة. إلى أن هناك نصوص قانونية أخرى

تناولت ذلك بطريقة غير مباشرة، مثل القرار المؤرخ في 4 سبتمبر 1988 [1]. الذي يحدد شروط استقبال المواطنين في مصالح الولايات و البلديات و توجيههم و إعلامهم، حيث نصت المادة الأولى منه على أن يضبط الولاة و رؤساء المجالس الشعبية البلدية جميع التدابير اللازمة لتسيير استقبال المواطنين و توجيههم و إعلامهم ،كما أجاز لها في المادة 3 الاتفاق مع المواطنين المعنيين على استعمال الهاتف لبرمجة الاستقبالات أو إعطاء معلومات و بيانات تكميلية بخصوص الملفات و المسائل المطروحة.

8-استقبال المواطنين: من ضمن علاقات البلدية و الولاية مع المحيط ، علاقتهما مع المواطن المديني. و تظهر هذه العلاقة عموما ، من خلال تقديم الخدمات ، بمساعدة المحتاجين، تحصيل الضرائب و الرسوم الإعلام ، إلخ. و تدخل كل هذه العناصر في قياس الرضا لدى سكان المدينة بنسب متفاوتة ، إلا أن هناك عنصر آخر أكثر أهمية و أكثر تعبيرا، يتمثل في استقبال المواطن، حيث يعطي صور أكثر دلالة على درجة الرضا هذه لدى هؤلاء، من العناصر الأخرى.

و تتناول المادة الأولى من القرار المؤرخ في 4 سبتمبر 1983 هذه المسألة فتنص على أن يضبط الولاة و رؤساء المجالس الشعبية البلدية جميع التدابير اللازمة لتسيير استقبال المواطنين و توجيههم و إعلامهم. و تتطلب هذه الوظيفة توفير عناصر مادية أخرى معنوية. تتمثل بصفة عامة ، في تأطير مصلحة الاستقبال، تهيئة أماكن الاستقبال، الوسائل الضرورية، المقابلات، متابعة المقابلات، إلخ. و سيؤدي كل هذا إلى احترام المواطن و المحافظة على كرامته، كما نصت المادة 3 من المرسوم رقم 88-131. لهذا ، من الضروري، توظيف مختصين في علم الاجتماع و آخرين في علم النفس، كما قلنا في المحاور السابقة، لكي تستطيع الجماعات المحلية الاضطلاع بهذه المهمة الصعبة ، نظرا لارتباطها بالجانب العاطفي، و انطباع المواطن حول مسيري مدينته.

9-إعلام المواطنين : لكي يكون تسيير المدينة فعالا، يجب أن يكون هناك إشراك لسكان هذه الأخيرة في تسيير شؤونهم ، و لا يأتي هذا ، إلا عن طريق الإعلام ، بحيث يسمح لهؤلاء بالإطلاع على واقع مدينتهم، و يمكنهم بذلك تقديم اقتراحات ، تساعد مسيري الجماعات المحلية في اتخاذ القرارات المناسبة.

[1] القرار المؤرخ في 4 سبتمبر 1988، الذي يحدد شروط استقبال المواطنين في مصالح الولايات و البلديات و توجيههم و إعلامهم ، ج ر ج ج رقم 39 بتاريخ 28 سبتمبر 1988.

المبحث الثاني : تقييم دور الجماعات المحلية في تسيير مدينة جيجل

المطلب الاول :مشاكل تسيير الجماعات المحلية

- من خلال دراسة واقع تسيير الجماعات المحلية (البلدية و الولاية) لبلدية جيجل ،وبناءا على النتائج التي تم ملاحظتها و سير المرافق و بناء التجهيزات و الهياكل القاعدية يمكن ذكر النقاط التالية :
- ظاهرة الفساد: اذا كانت ظاهرة الفساد ظاهرة عالمية ،فالجزائر كغيرها من الدول قد تفشت فيها هذه الآفة وحتى المستويات المحلية فيها ،من خلال ما تشهده من اختلاس للأموال و النهب و التبذير و تعاطي الرشوة ،و استغلال النفوذ و المحسوبية و تزوير الوثائق و المحررات الرسمية و الإهمال، ا ضافة إلى عدم وضع الرجل المناسب في المكان المناسب ،و عدم الاحساس بالمسؤولية ،وانتشار مختلف اشكال التسيب و العراقيل البيروقراطية ،وغيرها من المظاهر التي تعبر عن حقيقة معضلة الفساد .
- الأمية و الجهل:فكم من رئيس مجلس شعبي او منتخب لا يعرف القراءة و لا الكتابة ا ضافة إلى الأمية التي فرضتها الثورة التكنولوجية (الامية الالكترونية) و التي تعاني منها اغلب الادارات المحلية .
- الاختلاف الواضح بين الجوانب النظرية و الجوانب التطبيقية في تسيير الجماعات المحلية ،اذ نجد العديد من الشعارات التي تعبر على ان المواطن هو الفاعل الرئيسي ،الا انه من الناحية الواقعية يبقى يعاني من البيروقراطية حتى في استخراج ابسط الوثائق الشخصية .
- ضعف نظام الاجور الخاص بموظفي الادارة المحلية ومنهم موظفي الجماعات المحلية و ضرورة تحسين اجورهم بغية تشجيعهم على تقديم خدمات ذات جودة عالية و تحقيق رضا المواطنين .
- ضعف الجباية المحلية و هيمنة الدولة عليها حيث ان الجماعات المحلية تحصل الضريبة بناءا على قانون و حسب نسب محددة قانونا ،والتي تعد ضعيفة مقارنة مع الدولة والتي تتقاسم معها ناتج الضرائب و الرسوم، بالاضافة إلى هيمنة الدولة على المصادر الجبائية الهامة لصالحها .
- توجيه القرار المحلي نتيجة ما تقدمه السلطات المركزية من اعانات للجماعات المحلية ، فتتولى بنفسها قيادة التسيير و تحدد الحاجيات المحلية و المناطق الواجب التركيز عليها ،بقرارات صادرة عنها مع اخذ راي السلطة المحلية ،او تفرض عليها العمل المشترك مع المصالح التقنية للدولة .

– مشكلة نقص الاوعية العقارية فالجماعات المحلية تصبح عاجزة عن تسيير المدينة و التحكم في توسعها فتلجا الى تخفيف الضغط عن المركز ، تصطدم بان الاوعية العقارية و الاراضي الصالحة للبناء و التشييد ترجع ملكيتها الى اشخاص عاديين ،وهو ما يضعها في حرج .

ان القول بمجمل هذه النقائص و المشاكل التي تعاني منها الجماعات المحلية سوآءا كتنظيم يحاول تسيير مختلف جوانب المدينة او من خلال الممارسات التي يقوم بها ، لا ينفي الاعتراف بالإيجابيات التي تلاحظ في يوميات المواطنين و لا ينكرها عاقل ، فالجماعات المحلية بغض النظر عن نشاطاتها و برامجها لتسيير المدينة ،هي في حد ذاتها تعتبر مكسبا كبيرا للأفراد باعتبارها نظاما لا مركزيا الغرض من تبنيه تقريب الادارة من المواطن و تسهيل حياته المعيشية ،كذلك تعتبر هيئات يسيرها افراد المجتمع و بالتالي فهم يساهمون في ادارة شؤونهم بأنفسهم .

المطلب الثاني :الاقتراحات والتوصيات

لعل ما نستطيع ادراجه هنا من ملاحظات و اقتراحات مايلي :

ـالاهتمام بالمورد البشري من خلال تكوينه و تدريبه و تحفيزه ماديا و معنويا باعتباره الفاعل الرئيسي في عملية التسيير ، وان امكن الاخذ بنظام التعاقد مع الجامعات لاستغلال الطاقات الكامنة و المواهب الشابة كل على حسب تخصصه و دراسته .

ـالحرص على تنويع الاقتصاد المحلي و ايجاد البدائل و الحلول للمشاكل التي تعاني منها الجماعات المحلية خاصة موضوع التمويل باعتباره الدعامة الاساسية لدفع عملية التسيير و التنمية من خلال العمل على خلق اقطاب استثمار و جلب المستثمرين و تحقيق الاكتفاء المحلي

ـ التقليل من الرقابة المفروضة على الجماعات المحلية من قبل السلطات المركزية او ما يعرف بالوصاية ، و ترك المجال و الحرية للهيئات المحلية في تسيير و ادارة شؤونها بنفسها و بدون اي ضغط ،فالإدارة وليدة بيئتها.

ـ تصفية جميع مستحقات الجماعات المحلية فرغم مسح الدولة الجزائرية ديون البلديات و الولايات كذا مرة الا ان العديد من الجماعات لا تزال تعاني من السيولة

_تحسين مستوى الاداريين على مستوى الادارة المحلية و رفع خبراتهم و ذلك من خلال اقامة التربصات و فتح التكوين

_ تفعيل دور البلديات على مستوى القرى الثانوية من خلال ا شراك سكانهم في العمل التنموي بواسطة لجان الاحياء الخاصة بهم

_ العمل على تنمية الموارد المالية للجماعات المحلية و ذلك بتثمين ممتلكاتها ،بالاضافة إلى فتح المجال لها واعطائها الحرية في اعداد ميزانيتها

غير انه يبقى التأكيد على أن أي عملية تقوم بها الجماعات المحلية عند تسييرها لمدنها لابد و ان ترتكز على نقطتين جوهريتينذو اهمية كبيرة هما: امتلاكها لكفاءات بشرية قادرة و ذات فعالية في التنفيذ و توفر ترسانة قانونية تمكن هذه الجماعات من بسط مخططاتها في سبيل تسييرها لمدنها

خلاصة الفصل الثالث

تسعى الجماعات المحلية في تسييرها للمدينة إلى كسب التأييد الشعبي لها من خلال قيامها بكل مامن شانه أن يجلب لها الرضا الجماهيري وفق سياسة و إستراتيجية محكمة قوامها الصرامة والعمل المجد و تطبيق القانون و العدالة الاجتماعية ، كما و إن بقاءها واستمرارها مرتبط بمدى تحقيقها لمتطلبات المواطنين من جهة و عدم الخروج عن الإطار المحدد من قبل السلطات المركزية من جهة أخرى (الخطوط العريضة المسطرة) . و في الختام فإذا كان التسيير المحلي في الدولة يقوم على ضوء قواعد علم الإدارة بإتباع أسلوب علمي قوامه التخصص و التدريب الفني و التحليل والتخطيط و إحلالا لأساليب العلمية لاسيما الاتصال و التشاور و الإعلام مع استخدام الطرق العلمية في اختيار و تدريب العمال والموظفين بالتركيز على وظيفة التخطيط و فصلها عن وظيفة التنفيذ ، بالإضافةإلى الاتصال بوصفه العملية الهادفة إلى نقل و تبادل المعلومات ، فان الهدف الأساسي من كل هذه العملية و جوهرها هو الإنسان من خلال العمل على ترقيته و توفير متطلباته للوصول إلى الأمن الإنساني.

الخاتمة

الخاتمة

إن تسيير المدينة شيء معقد للغاية و تأتي صعوبة هذا التسيير من موضوع التسيير ذاته ، فالإنسان المديني هو احد عناصر هذا الموضوع ،و في نفس الوقت هو شريك في عملية التسيير ذاتها، ومن ثم يكون للعوامل الذاتية نصيب مهم في هذه العملية والتي تعتمد أساسا على الموضوعية في معالجتها ، كما أن التخصصات التي تتطلبها الصلاحيات الممنوحة للجماعات المحلية لتسيير المدينة هي في الواقع غير موجودة بكاملها في كل البلديات و الولايات الجزائرية ،و هذا ما ينقص من دورها في تسيير المدينة بكل أبعادها (الاجتماعي الاقتصادي والجمالي .....) وهو ما يجعل هذه الجماعات تلجا إلى الارتجال في اتخاذ القرارات التسييرية خارج إطار المعايير العلمية و أحيانا خارج القواعد القانونية بسبب جهل(عدم إلمام) هؤلاء المسيرين (الولاة و المنتخبين البلديين) بجوانب كثيرة من تسيير التجمعات الحضرية .

بناءا على ما سبق ذكره ،نستطيع القول بان تحجيم المهام الموكلة للجماعات المحلية لتسيير المدينة ،ليس هو المشكل في حد ذاته ، وإنما المشكل في عدم تحقيق الانسجام المطلوب بين حجم هذه المهام و مستلزماتها خاصة في جانب الموارد البشرية و المالية ،التي يرتكز عليها التسيير الحديث ، بالإضافة إلى غياب إطار تنظيمي مناسب ،يأخذ في الحسبان كل المتغيرات التي تدخل في تسيير المدينة ، ولاسيما الكيفيات و الطرق التي يساهم بها المواطن فعليا في هذا التسيير.

الفهرس

الصفحة

مقدمة أ

الفصل الأول : الإطار النظري للدراسة

المبحث الأول: ماهية الجماعات المحلية..... 9

المطلب الأول: نشأة و تطور الجماعات المحلية في الجزائر 9

المطلب الثاني :تعريف الجماعات المحلية و مرتكزاتها 15

المطلب الثالث: إختصاصات الجماعات المحلية 19

المبحث الثاني : ماهية المدن..... 30

المطلب الأول : نشأة المدن و النظريات المفسرة لها..... 30

المطلب الثاني : تعريف المدينة 33

المطلب الثالث : وظائف المدينة..... 35

خلاصة الفصل الأول..... 39

الفصل الثاني :آليات تسيير الجماعات المحلية للمدن في الجزائر

المبحث الأول : رصد موارد تسيير المدن 43

المطلب الأول : الموارد البشرية 43

المطلب الثاني : الموارد المالية 44

المطلب الثالث :الموارد المادية 47

المبحث الثاني : تخطيط المدينة..... 48

المطلب الأول :المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير 48

المطلب الثاني :مخطط النقل الحضري 50

المطلب الثالث : المخطط المحلي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها..... 52

المبحث الثالث : دراسة واقع المدينة..... 56

المطلب الأول : الدراسة الإحصائية للمعطيات 56

المطلب الثاني : وضع سياسة تسيير المدينة..... 62

المطلب الثالث: مراقبة تطور المدينة..... 65

خلاصة الفصل الثاني..... 69

الفصل الثالث : واقع تسيير الجماعات المحلية لمدينة جيجل

المبحث الأول : دور الجماعات المحلية في تسيير مدينة جيجل..... 71
المطلب الأول : نبذة تاريخية عن جيجل..... 71
المطلب الثاني : تسيير الواقع اليومي للمدينة..... 72
المبحث الثاني : تقييم دور الجماعات المحلية في تسيير مدينة جيجل..... 76
المطلب الأول : مشاكل تسيير الجماعات المحلية 76
المطلب الثاني : الإقتراحات و التوصيات..... 77
خلاصة الفصل الثالث..... 79
الخاتمة..... 81
قائمة المراجع

قائمة المراجع

المراجع

الكتب

- ابن خلدون عبد الرحمن ، المقدمة. الجزء الثاني ،دار موفم للنشر ، طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر: 1991
- احمد رشوان حسين عبد الحميد ،المدينة:دراسة في علم الاجتماع الحضري ،ط 6،المكتب الجامعي الحديثالاسكندرية،1998 .
- أوزيل روبير ، فن تخطيط المدن . ترجمة:بهيج شعبان ،دار منشورات عويدات ،بيروت_لبنان :1973.
- بوجسم خلد الله ، العمران المدينة ، دار الهدى للطباعة النشر و التوزيع، الجزائر: 2005 .
- بوضياف عمار ،الوجيز في القانون الاداري ،ط2 ،دار الجسور للنشر و التوزيع ، الجزائر :2007
- الجندي مصطفى ،المرجع في الادارة المحلية ،منشأة المعارف ، الاسكندرية، مصر: 1971
- الخافاني محمد طاهر آل بشير ، علم الاجتماع بين المتغير و الثابت ، منشورات دار ومكتبة الهلال ، بيروت: 1997.
- شيهوب مسعود ، أسس الإدارة المحلية و تطبيقها على نظام البلدية و الولاية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون ،الجزائر:2008 .
- عبد الهاوي بوطالب ،دور المدن في التنمية ،جهود المضيفة العربية ، **مجلة دورية** العدد 65، منظمة المدن العربية كينان – الكويت 1995 .
- على سالم حميدان الستوارة ، المدن تضخمها – سلبياتها – تخطيطها ، الطبعة 01 ، دار صفاء للنشر و التوزيع ،عمان:2014 .
- عوابدي عمار، القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، 2000 .
- قاسم جعفر انس ، أسس التنظيم الإداري و الإدارة المحلية في الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر: 1998 .
- محمد الصغير بعلي ،قانون الادارة المحلية الجزائرية ،دار العلوم للنشر و التوزيع ،عنابة الجزائر :2004 .

- محمد وهيبة عبد الفتاح ، جغرافية المدن منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2006.

المجلات

- عبد الهاوي بوطالب ،دور المدن في التنمية ،جهود المضيفة العربية ، مجلة دورية متخصصة العدد 65، منظمة المدن العربية كينان – الكويت 1995 .
- محمد عبد الله العربي، دور الادارة المحلية في تنمية المجتمعات اقتصاديا و اجتماعيا ،مجلة العلوم الادارية ،العدد01 ،الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الادارية ،مصر 1967 .

القوانين و المراسيم

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 10/11، المتعلق بالبلدية، ج ر رقم 37، المؤرخ في 2011/06/22 ، 2011
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 07/12 متعلق بالولاية، ج ر رقم 12، المؤرخ في 2012/02/21
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 06/06 المتضمن قانون التوجيهي للمدينة،ج ر، العدد 15، المؤرخ في 12مارس 2006
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 17/83 المتضمن قانون المياه،ج ر رقم 55، المؤرخ في 16يوليو 1983
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،القانون 374/81 الذي يحدد صلاحيات البلدية و الولاية و اختصاصاتها في قطاع التربية .
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المرسوم 382/81 الذي يحدد صلاحيات البلدية و الولاية و اختصاصها في قطاع الثقافة
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،القانون 372/81 الذي يحدد صلاحيات البلدية و الولاية و اختصاصاتها في قطاع السياحة
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية، المرسوم رقم 267/81 متعلق بصلاحيات رئيس البلدية، ج ر رقم 41، المؤرخ في 1981/10/10 .
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية، المرسوم رقم 06/88 المتضمن القواعد الخاصة بحركة المرور، ج ر رقم 32 المؤرخ في 16فبراير 1988 .

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية، المرسوم رقم 373/83 المتضمن صلاحيات الوالي في ميدان الأمن و المحافظة على النظام العام ، ج ر رقم 32 المؤرخ في 11 ابريل 1983

المذكرات

- فريحات اسماعيل ،مكانة الجماعات المحلية في النظام الاداري الجزائري ، مذكرة ماجستير ، الوادي ،جامعة الوادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2013 .
- محمد حمود عبد الله يوسف : أثر الانسداد الصناعي في المدن الجديدة على توطن السكان ، رسالة ماجستير ، جامعة القاهرة كلية الإقتصاد ، العلوم السياسية ، 2008 .